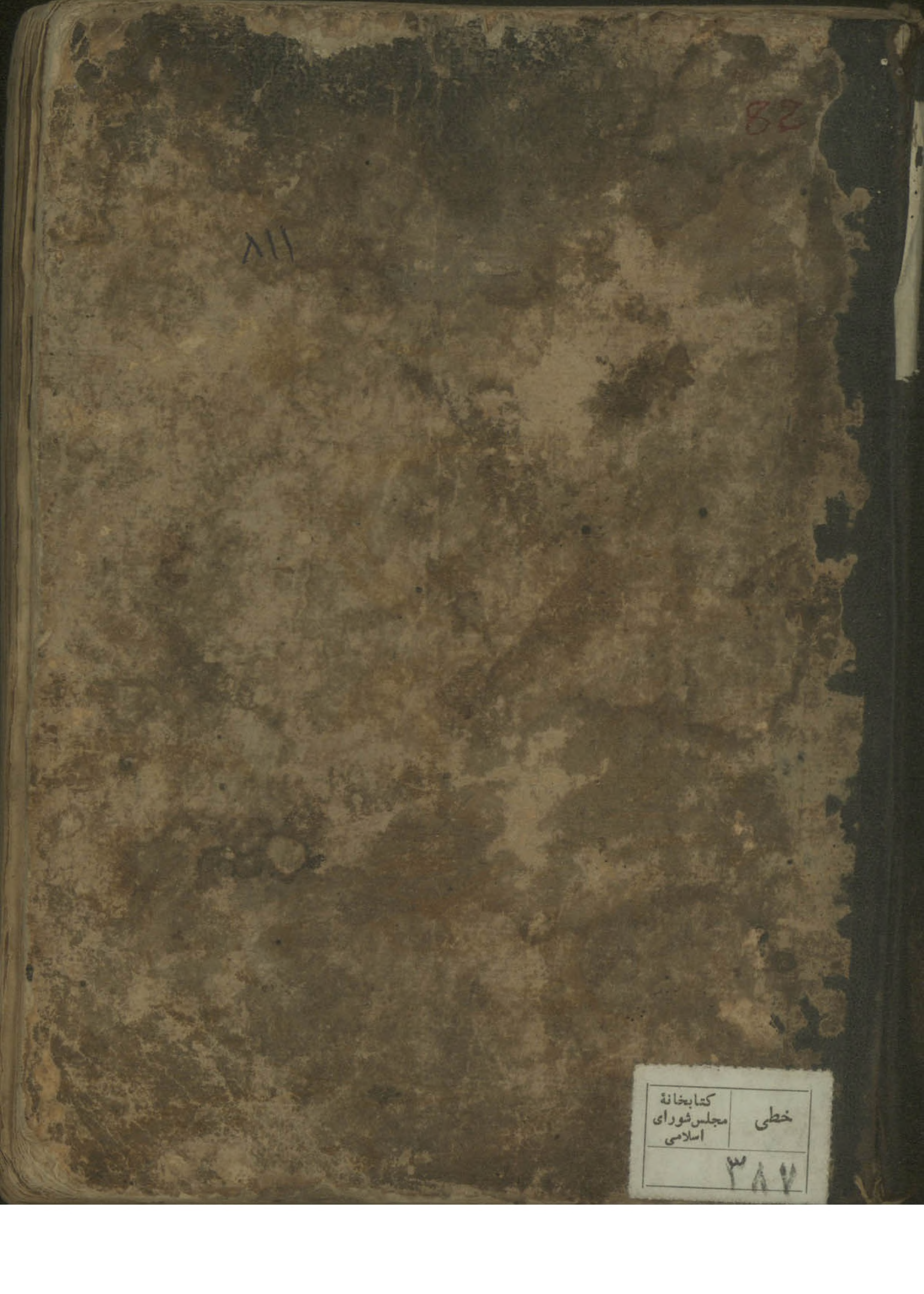
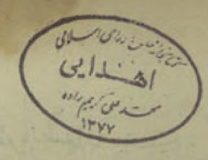

82
۸۱۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۳۸۷


82
اهدایی
مؤیدزاده من علم الفقه
523
۳۸۷
۲۱۰۷۶۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب فتاوی مؤیدزاده
مؤلف عبدالرحمان بن علی الاماسی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۸۷) ازکتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۶۹



مؤيد زاده من علم الفقه

المسائل المتعلقة بالطهارت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوض اذا كان مدوّرا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيها ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضى فيه لان هذا بهذا اقتضى قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعا لكنه كان الاخذ بهذا احوط ولو كان الماء اقل من عشر فى عشر فى عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط فصار عشرا فى عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الان لم يوجد التنجس بعد الاجتماع حوض عشر فى عشر قل ما فيه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضى به لانه كلما دخل الماء تنجس غدير كبير لا يكون فيه ماء فى الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم تملاء فى الشتاء بماء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذى يدخل فى الغدير او لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذى يدخل الغدير مستقرا فى مكان طاهر حتى صار عشرا فى عشر ثم انتهى الى النجاسة

والماء

والماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان تنجس والماء الكثير لا ينجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانبه وخرج من جانب آخر يطهر الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان تتبين لقلة الماء فالماء نجس الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبا وتوضا من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا باس لانه يصير كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضى من النقب لانه صار كالمصنعة غنية الفتاوى كذا فى الواقعات الماء اذا كان يجرى ضعيفا فاراد ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته التوضى بماء الثلج لا يجوز لان هذا ليس بماء غنية والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة ثلثمائة من تاتارخان احرقت العذرة فى البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفيه كل طابق او كوز معلق فترشح منه البخار او كان جدار الحمام نجسا فترشح واصاب الثوب لم يظهر اثر النجاسة لا ينجس الثوب بزازية المسائل المتعلقة بالمسح على الخف المسح لم يجز على الجورب عند ابى حنيفة الا منعلا لعدم معنى الخف

اذ الثخينتين كالرقيق لا يمكن مواظبة المشي عليه بخلاف المنعل والمجلد
جوازه ثخيناً وهو ما يقوم على الساق بلا ربط كجورب من صوف رجع ابو حنيفة
الى قولهما رحمهم الله وبه يفتى لما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه
لانه يمكن المشي فيه فصح اي المسح على متخذ من لبد وعلى خف بلا ساق
لو ستر كعبه وذكر انه لم يجز على الجورب من مرغزي وبجوز على الجاروق
المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه فيستره لانه كغير المشقوق
وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف وفي الخلاصة الجاروق اذا
ستر القدم والكعب ولا يرى منه الا اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه
والجورب من الغزل كالجورب المتعارف تخيف على الخلاف ولا يجوز على رقيقه
واجمعوا على انه يجوز لو منعلا او مجلدا اي اذا جورب مجلد اذا وضع الجلد
على اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل ولو
كان من الكرباس لم يجز وان كانت من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا
يمشي فيه فرسخ او فراسخ الخلاف وبجيزه على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل
المسح كخف على خف فلو لبسهما وحدهما قيل جاز المسح عليها وقيل لا ولو كان
من كرباس او نحوه فان لبسها منفردين لم يجز وكذا لو لبسها على الخفين الا ان
يكون

ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف على الجورب من كرباس او نحوه
مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ام لا ذكر في المعراج شرح الهداية
جوازه عند الشافعي رحمه ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي
ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر في مسح الجرموق
على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق مشروعا قلن اذا الجاروق لا يلبس
الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه تسهيل وشرط
جواز المسح على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث
سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل
الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث قاضيخان نقل من العتاوي الشاذ ان ما
يلتحق الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
تلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن في فهم مما ذكر في الكافي
انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق او لا
المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله صلعم قولا وفعلا
حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يرون المسح

علي الخفين

عليه بان لا يكون فيه الكرباس فاصلا او لا شرح مجمع

وقال ابو حنيفة رحمه ما قلت بالمسح حتى جائني فيه مثل ضوء النهار وقال
الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه
في حيز التواتر من الطائف ولو كان كعبه مشكوفا مقدار ثلث اصابع لا يمسح
وان كان اقل منها يمسح من جمعه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف لا ساق له من خزانة
المفتين وكذا التاتارخان والوجيز المسائل المتعلقة بالزكوة ويكره
ان يعطى فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز عن ابي يوسف رحه لا يجوز
اكثر من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا
كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى
اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطى
مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء
الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء وفي الجمع دفع الزكوة
الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر من خزانة الفتاوى
رجل له مائتا درهم على انسان ان كان المديون معسرا المختار انه يحل
الاخذ وان كان موسرا ومقرا بالايسار لا يحل وان كان منكرا وله
بينة عادلة

بلغ

او له بينة عادلة لا يحل وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يدفع الى القاضي
ويحلفه فاذا حلف يحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا باي
مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
قاضيخان ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل
الذكور وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا
من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا متى لو طلبت فلا يمنع الاداء لا يجوز
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز
دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة رحه ومحمد فرض لها النفقة
او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى ولد الغني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا
الى ابنته غنى في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا الدفع الى فقير له ابن
موسر فقال ابو يوسف رحه ان كانا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز
ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له و
لا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم

بلغ

خلاصه

فان كان لرجل طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم تجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لايجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لايحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف درهم ولايخرج منها مايكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لايجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر خلاصه والفقير عند ابي حنيفة احد من ليس له نصاب وعنده مايكفيه ولايسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولايجد قوتا ولايحل السؤال لمن كان عنده قوت يومه عند البعض وقال البعض لايحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لايحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان له كتب او دين على الناس قد ذكرنا بتمامه وفي الخلاصة على رجل مهر مؤجل لامرأته وهو لايريد اداؤه لايمنع من الزكوة خزانة الفقه

فان دفع

فان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لايجوز ويضمن الواجب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي زكوة مال عين او عنه كان واهبا لايسقط عنه ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا خلاصه اذا دفع الى رجل زكوة على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى لانه لايرد اتفاقا وهل يطيب المقبوض على القابض ذكر الحلواني انه لارواية فيه واختلفوا فيه فعلى قول من لايطيب ماذا يصنع به قيل يتصدق به

ويقيل يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة ولكن لايسترد ما اداه لظهور خطائه بيقين والامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان جهة الزكوة لاينقض الاداء الكل ولايصح اخراج الميت من القبر بعد مادفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي قتل في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لابأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد مادفن لايسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ماقلنا ولايكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته قنيه نقل الميت من البلد الى البلد ليس بحرام والحاصل لايكون آثما وعن محمد اثم معصية بعد مادفن مدة طويلة او قصيرة لايسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر بان تكون الارض مغصوبة او اخذت

بالشفعة

وكل من لايجب عليه الصلوة وقضاؤها كالحايض والنفساء والطاعن والمجنون فلا يسجد عليه للتلاوة لان السجدة من اركان الصلوة فلا يجب الا على من يجب عليه الاركان وكذا في حق السامع من كان اهل العلم الصلوة عليه يلزمه سجدة بالسماع ومن لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلوة كالحايض والنفساء ... والسامع اهل لوجوب الصلوة على السامع ... وجب

بالشفعة والوصية بحمله الى موضع آخر باطلة خزانة الفتاوى اذا قتل شارب الخمر بحال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لاتمنع حكم الشهيد من المحيط وفي المصابيح ان كسر عظام الموتى ككسرها حيا في الاثم ولايكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم فان جعل في تابوت ايام النقل الى مكان آخر لايسأل مالم يدفن وهو اي السؤال لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه ما به ولو ماتت في غير بلدها وهي لاتصبر فارادت ان تنقل لايجوز ويترك هناك بزازيه الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولايغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه وكذلك الصبي وقالا لايغسلان عن الشهيد دمه ولاينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لايصلى عليه ولايغسل ومن قتل نفسه لايصلى عليه عند ابي يوسف رحمه زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير باغ هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء غسل ويصلى عليه

ومطلب اذا قتل شارب خمر حال السكر فهو شهيد

٦

عليه

المسائل المتعلقة بالصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة في المفازة

فاخبره رجلان او رجل وامرأتان ان القبلة الي هذا الجانب ووقع

اجتهاده الي جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران

لا يلتفت الي قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد

غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع يجوز له ان يأخذ بقولهما لان الخبر

في كونه حجة فوق الاجتهاد عتبة وصلوة العيد على الجنازة مقدمة اذا

اجتمعا الا الخطبة من المنتقى وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية

من درر غرر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات قيل لا يجوز

في المفروضات جامع الفتوا ذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان

مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر و

الرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما رآه المؤمنون حسناً

فهو عند الله حسن ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير ان يحتاط بقتل الحيات

حتى لا يقتل جنياً فانهم يؤذونه اذا كان كبيراً عظيماً بل اذا رآه حية

وشك انه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا

من اخواني هو اكبر مني سناً قتل حية بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه

زمناً

زمناً كان لا يتحرك رجلاه قريباً من الشهر ثم عالجنا وداوينا بارضاء الجن

حتى تركوه فزال ما به وهذا ما عاينت بعيني نهاية ولا بأس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة

الشغل فاشبه رد ساعة المار ويستوي جميع الحيات يعني التي تسمى جنية وغيرها

هو الصحيح انتهى كلام الهداية قوله هو الصحيح احتراز عن قول الفقيه ابي جعفر

ان الحيات منها ما يكون سواكن البيوت وهي جنية وغيرها ما لا يكون منها و

الاولى هي التي تكون صورتها بيضاء لها ظفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح

لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة

وغيرها فلا تقتل في غيرها الا بعد الاعذار والانذار بان يقال خل طريق

المسلمين فان ابى قتل والثانية هي التي يضرب لونها الي السواد وفي مشيتها التوى

وقال الطحاوي الفرق بينهما فاسد لان النبي صلعم اخذ على الجن العهود والمواثيق

بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها

وهو مختار شمس الائمة والمصنف لاطلاق ما روينا اكمل ولا يأتي بالتحية حال قراءة

القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية

سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء

بيان التحية

ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة قنية المسائل

المتعلقة بالوقف والدعوى والشهادة عليه اطبقت الائمة على جواز الوقف

واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة رحمه شرائط جوازه ثلثة ان يكون محكماً

وان يحكم الحاكم وان يجعل آخره للمساكين حتى اذا لم يوجد من هذه الثلاثة لا يصح

الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة وقال محمد رحمه

شرائط اربعة التسليم الي المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئاً من

منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليس بشرط

وقال ابو يوسف رحمه شيء من ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه وامهات اولاده

او وقف مشاعاً يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد

ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابو يوسف رحمه ترغيباً للناس في الوقف وجيز

الفتاوي والدعوى ليس بشرط لاستماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى

وهو التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى للشهادة كالشهادة على

الطلاق وعتق الامة الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصاً ولا يدعي لا يعطى من

الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الي الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء

فلا يظهر حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل

اي ان كان

اي ان كان على الفقراء على قوم باعيانهم لا يقبل بدون الدعوى عند الكل

وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف رحمه ومحمد يقبل وعند ابي حنيفة

لا يقبل فصول استروشني وان مات الواقف والقيم ولم يوص الي احد

فالامر فيه الي القاضي ولا يفوض الي اجنبي متى ما وجد من ولد الواقف واهل

بيته من يصلح التولية وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الي اجنبي فان فوض الي

اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية صرف اليه وجيز ولا يصح تعليق الوقف بالشرط

بان قال ان مت من مرضي هذا وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف برئ او مات

وجيز ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا

قدوري رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح سواء

صح او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين

هذا وبين ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقفا لان

هذا التعليق توكيل بالشرط وانه يصح الا يرى انه لو قال ان دخلت هذه

الدار فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار

فاجعلوا ارضي هذه موقوفة جاز واقعات حسامي بني المتولي من مال

الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه الوقف ولم يذكر شيئاً كان وقفا

بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له بزازيه رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه
ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز في قياس ابي يوسف رح وانما قال ذلك بناءً
على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يؤكل ويأكل منه مادام حيا لا يجوز
ذلك في قول ابي يوسف رح ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رح و
قالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين
ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا شيء ذكر في كتاب الوقف وقال اذا وقف
على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رح
انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير للمساكين قاضيخان ولو وقف دارا فيها حمامات
يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات يكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها
مماليك وازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران جمع ثور
والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات عسل جاز ويصير
النحل تبعا للعسل قاضيخان بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان امر القاضي
وان باع بعضه لاصلاح باقيه بخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يبيع
ويشتري

ويشتري بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يؤخذ
بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع بزازيه رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها
او قال انها وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس ان يحلف المشتري اما لو اقام
البينة يقبل كما لو شهدوا على عتق الامة يقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري
على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف على كذا يقبل قوله وينتقض البيع
عند الفقيه ابي جعفر رح وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول
اصح وان يقبل البايع انها وقف علي فقد ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح هذه
الدعوى اصلا فصول الاستروشني واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه
في وقف افضل حتى جاز الوقف والشرط عن ابي يوسف رح فله ان يبيعه
وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال الانصاري ايضا و
ينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة للوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه
احفظ لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كان وقفا و
ليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في
وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين
لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري والخصاف في وقفه انه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه

الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم
يبعه لم يجز لمن ولاه بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان
يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي
القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل وقال صدر الشهيد وهو المختار
تاتارخان ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه
وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على
اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان
ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان وفلان سماهم
بعينهم من اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء
ذخيره ولو وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده
الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل
من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وو
لد ولدي واولادهم يدخل فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول
مادام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم من عداهم من البطون يشتركون
في القسمة على التساوي الاقرب والابعد منه سواء وجيز ولو زوج الحاكم جارية
الوقف

وكذا لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء

الوقف يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو تزوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز بزازيه قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا
يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان
يبيعه تتمة المغني مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في
محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز و
ان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها منية الفتاوى في غصب دور الوقف
وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم بزازيه ولو قال وقفت على
اولادي ثم بعدهم الى البطن الثاني ما بقي من البطن الاول احد شرح طحاوي وذكر
في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم كله بثمنها ارضا
اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي
اكثر ريعا منها فصول عمادي وفي فوايد صاحب المحيط قيم الوقف اذا
باع الوقف بامر القاضي برايه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف رح
نصا في وصايا نظم الزندويستي وهكذا ذكر صدر الشهيد فصول عمادي و
في فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده

وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لايجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده فصول عمادي يجوز للواقف ان يعزل من ولاه عليه وقفه او جعله ناظراً عليه عملاً بما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضاً وله ان يخرج من شرط الولاية وتوليتها غيره خلاصه اشترى داراً وسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير فصول عمادي مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحداً او مختلفاً خلاصه الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات شهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفاً فمن اثبت في ذلك حقاً قضى له لانه لا دليل هنا اصلاً فيتعذر القضاء بالاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع فهم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعاً

فان

مطلب مهم في مال الوقف وفي مال اليتيم

فان اقر وارثي يؤخذ باقرارهم لانهم قايمون مقام الواقف ولكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل موقوفاً واقعات حسامي ولو قال وقفت على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقياً فان انقرض يكون للثالث والرابع والخامس ويشترك بهذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء محيط وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف يبطل الوقف ورجع النقض والبناء الى الواقف ان كان حياً والى الورثة ان كان ميتاً خلاصة قال الصدر الشهيد في الفتاوي فهو في جنس هذه المسائل نظر دعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية خلاصة متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفاً آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي اذا كان وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز فصولين

وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئاً فهو عنه ميراث ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف خلاصة وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متولياً قال لا فصولين وللقاضي عزل القيم نصبه الواقف لو خيراً للوقف وذكر الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتاً فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي فصولين ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والقيم والوصي في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القاضي في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ولا يستحلف الاب في ملك الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف منية المفتي اذا كان اصل القرية وقفاً على جهة القرية فبنى

عليها

عليها رجل بناء ووقف بناء على جهة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفاً عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفاً تبعاً للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على الارض المملوكة يجوز وقفها تبعاً للارض وان بدون اصلها لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة بزازيه رجل وقف ضيعة على بناته واولادهن ابداً ما تناسلوا وآخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجراً ان غرس من غلة الوقف فالشجر للواقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف فان لم يذكر شيئاً فهو ميراث عنه قنيه متول الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي فيتم العقد باثنين قنيه حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر المسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبقى مسجداً ابداً غنيه يجوز بيع مسجد عتيق

من نفسه

خرب

لايعرف بانيه للشعاتة شمنه في بناء المسجد الجديد **وجيز** طالب القيم
اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام فامر القاضي به فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لايضمن القيم **قنيه** وللقيم الاستدانة علي الوقف
لضرورة العمارة لاليقسم ذلك علي الموقوف عليهم **قنيه** خربت القرية
وفيها مسجد لايصلي فيها احد ولايعرف بانيه وبني اهلها مسجدا آخر ليس لهم
اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الي ملك الباني **خلاصة**
ولو آجر القيم الوقف ثم عزل ونصب آخر فقيل الخراج للمعزول والاصح
انه للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه **قنيه** والقاضي ان يقرض
مال الغايب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرض
بامر القاضي **خزانه** المتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان
احرز من الامساك **خلاصة** غاب المعلم من البلد اياما ثم رجع وطلب
وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضي وكذا اذا خرج واقام
خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لابد له كطلب الرزق والقوت
فهو عفو **بزازيه** وقف له متول ومشرف لايكون للمشرف ان يتصرف في
مال الوقف لان ذلك مفوض الي راي المتولي والمشرف مامور بالحفظ
لا غير

لا غير **قاضيخان** رجل ادعي دارا في يد غيره انها له ثم ادعي بعد ذلك انها
لفلان وقفها عليه قالوا لايسمع دعواه كما لو ادعي لنفسه ثم ادعي لغيره
وادعي انه وكيل وان ادعي اولا انه وقف ثم انه ادعي انه له لايسمع
دعواه كما لو ادعي لغيره اولا ثم ادعي لنفسه **قاضيخان** اقر انه لاحق له
في محدود حده ثم ادعي انه وقف عليه وعلي اولاده ففيه اختلاف المتاخرين
قنيه قضي القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف علي اولاد الاولاد
بعد مضي سنين لايظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضي **قنيه**
قيم الوقف اذا انفق من ماله علي الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع
وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له والا فلا وكذا الوصي مع مال اليتيم
قنيه استقرض القيم لمصالح المسجد فهو علي نفسه ليس للمتولي ان يستدين
علي الوقف للعمارة الا باذن القاضي **قنيه** مات المتولي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون
باليمين لانكارهم الضمان **من عمدة الفتاوي** وقف بين اخوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام البينة علي واحد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد

يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف
مطلق عليكم وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولي وقف
بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله او علي واحد منهم او علي وكيله تصح
الدعوي اذا كان الوقف واحدا لا يصح الدعوى علي بعضهم ان كان
المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين **قنيه**
اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل
ذلك وقف يكون وقفه ويضمن افتي محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا الاستحسان
والقياس ان لايجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم **قنيه** في
المتولي بني في عرصة الوقف لو بني من مال الوقف فهو للوقف وكذا
لو بني من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله ولو اشهد فله ذلك ولم
يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي بني في ملك غيره ولم يذكر شيئا
فانه لو بني من ماله علي ما مر المتاجر بني في دار الوقف علي ان يرجع في الغلة
فله الرجوع حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت
كذا او كذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو ملك له وما يضر رفعه
فهو الذي ضيع ماله فليتربص الي ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون
بناء المتاجر

بناء المتاجر وفيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لابد له علي ذلك
البناء من حيث لايملك رفعه ولو اصطلحا علي ان يجعل ذلك للوقف
بثمن لايجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح **جامع الفصولين**
غاب المنفقة من الوقف شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا
خلاف ان كان شاهرا وان كان مسافرا وحضر وقت القسمة وقد
اقام يحل امام لايؤم ثلث السنة واخذ الرسوم كله غزل ونصب غيره
يسترد منه حصته ما لم يؤم ويصرف الي العمارة **قنيه** وفي الصغرى ادعي
ان الارض التي في يده وقف فلان بشرايطه وانه متوليه وبرهن
وحكم له به ثم ادعي آخر انه ملكه لايسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء
علي الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتي
السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسيدي الوقف كالعتق في
النفوذ علي الكافة فلا يسمع لانه اذا صح شرايطه لا يبطل **بزازيه**
في وقف الناصحي اذا اجر الواقف وقيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها علي الموقوف عليهم
وانكروا فالقول قوله مع يمينه في الشروط **الظهيرية** لو جعل متوليين

في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافاً

ابو يوسف رحمه الله كالوصيين **قنية** جاء رجل وادعى ان هذا الوقف على

فلان واحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب

من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك

لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك

فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط ويزور ويفتعل وكذا لو كان على باب

الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان

يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته **فصول الاستروشني**

متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يجوز ان

يكون ضامناً ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

الا في ثلاث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو

وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين

من اودع عنده غيره ثم مات عند من اودع لا ضمان عليه **قاضي خان** وقف

قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي

بصحته يصح ولا ينقض هذا البيع **قنيه** ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي

اذا اقر الثاني عنده واودع ... لا ضمان عليه

بعض البيع ... اذا كان ...

للقاضي المنصوب جاسني المعزول لا يقبل القاضي الا ببينة **قنيه**

امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة في ذمته غلة بعض

السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد

يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة

في المدرسة **بزازية** لا يجوز الرجوع عن الوقف على المشروط كالمؤذن

والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون يجوز للواقف

الرجوع من هذه الشروط **المسائل المتعلقة بالبيوع** البيع مبادلة

المال بالمال بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة انواع • الاول بيع

العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين في العينين

يقال هما قيضان اي متساويان • والثاني بيع الدين بالعين وهو

السلم • والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة • والرابع بيع

الثمن بالثمن وهو الصرف **من الكفاية** البيوع ثلثة بيع صحيح و

هو المعروف فيما بين الناس • وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه

وبيع باطل وهو مضاف الى ما هو حرام • اما المبيع واما الثمن • اما

في البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض

لا يسترد منه غلة بعض السنة ...

اذا كان مسجلاً ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط صح

وفي البيع الباطل لا يملك بحال **خزانة الفقه** دفع الى بايع حنطة

خمسة دنانير ليأخذ حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت

المشتري فجاء غداً ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه

بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول **قنيه** رجل اشترى داراً فباعها قبل

القبض فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف وقال محمد وزفر

وانت فهي رحمهم لا يجوز وان آجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا

الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى **جامع

الفصولين** اشترى منقولاً وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو

تصدق المشتري بالمنقول المشترى او المستأجر بالاجرة او بدل الصلح عن

دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافاً لمحمد ولو وهبه من آخر وامره

بالقبض فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهن

من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب وتصدق او رهن

او اقرض من بايعه لم يجز عند الثاني واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز

عقاراً او منقولاً وان امره بالقبض وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض

والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه

لا يصح اتفاقاً

ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غداً ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري صح

اتفاقاً ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفها قبل نقد الثمن

والقبض توقف الامر ان قبضها وادى الثمن صح ولو مات ولم يترك مالاً بيع الوقف

وان اعتقها المشتري او دبرها جاز وسقط حق حبسها ان كاتبها قبل القبض

ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقها

المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عنه بخلاف

خلاف المرهون وان اعاره او آجره من البايع لم يجز **بزازية** ولو مات ولا مال له

وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض **تتارخانية**

في كتاب القضاء والفصل وكذا في فتاوى الصوفية وكذا في جامع الفصولين

وان لم يجئ للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي ويمسك الثمن

وفي العتابية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا

وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع **تاتارخان** رجل

اشترى ارضاً بيعاً جائزاً ثم وقفها فان مات ولم يترك شيئاً يباع الارض

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وهذه ثلثة فصول العتق و

البيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضاً

والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف

وان اعاره المشتري اجنبياً داره بالقبض فقبضه صح

بين ابي يوسف ومحمد رحه وكان الفقيه ابو النصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان
يبطل الوقف لا يتوقف كالبيع ولكن فرق بينهما هلال وجه الفرق ان الوقف
شبه العتق من حيث انه يبطل بالشروط الفاسدة وشبه البيع من حيث
انه يحتمل النقض بعد وقوعه فلشبهه بالعتق لا يبطل ولشبهه بالبيع لا ينفذ
فقلنا بالتوقيف من الذخيرة في كتاب الوقف امر المديون بان يشتري
بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا للمقسم في قول ابي حنيفة رحه
وللصاحب الدين خلافا لهما قاضيخان في كتاب المضاربة ومن البيع الموقوف
بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرى يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة والده او جده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي المجنون
اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي قاضي
خان في فصل البيع الموقوف اشترى بالجياد ونقد بالزيوف يرجع
بالجياد على المديون وان اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باع مرابحة
فرأس المال الجياد والآبج حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد
فقضاه الزيوف بر والحاصل انه اذا اخذ الزيوف مكان الجياد فاخذها وانفقها ثم علم
زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف قنية في كتاب
الشفعة

بالموقوف صح

قال شمس الائمة بالجياد وهي خمس مسائل احدها هذه والثانية في الكفيل بالجياد ونقد الزيوف صح

الجياد

الشفعة قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقها فان لم يروج
فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد بها
عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا ردها علي فلم ينفق البيع
لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا اشترى منه ببلد بجارية ولقيه
في بلد آخر لا يقدر على التجارة اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بكفيل بزازيه
في كتاب الصلح ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
مبسوط من قاضيخان واذا جاء المكاتب قبل محل الاجل فابى المولى ان يقبله
اجبر على اخذه لان الاجل حق المكاتب فان اسقطه سقط سرخسي المريض
اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه
يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال
للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا ترد شيئا من المبيع
واما ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على
الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير
غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع

عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة
باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة
عندهما بمثل القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان التركة
من المورث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحه فان باع
المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون ان
عندهما لا تصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان
تبلغ الثمن الى تمام القيمة واما تفسخ وفي الزيادات ان نفس البيع من
الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة شرح شيخ
الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه
الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باع من اجنبي قال محمد ما ثبت
معاينة فالوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسئلة
خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل
تاتارخان في كتاب البيع له غريم في بلد آخر وقال الآخر اذهب فخذ
منه الف درهم ولك عشرة ففعل فله اجر مثله بزازيه كل تصرف صح
لجهة لا يجوز قبضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد
الثمن

عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح من غير اجازة الورثة او لم يجيزوا والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة صح

الثمن في مدة الخيار او عجل المستأجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى
الى اجنبي دينا بلا امر الدين لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة
وقضاء عن دين دفع النقض ان المديون يملك استرداده بزازيه في البيع
في آخر البيوع ولو اشترى سلعة بعشرين درهما من الدراهم التي في بلدها
وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما
تاتارخانية في البيوع باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له
يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فعلمه بالعيب
ظاهر بخلاف الوكيل قنيه وعن الاوزجندي فمن باع جارية ثم المشتري
باع من آخر فظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبائع الاخير ميت ولم يترك
وارثا ولا وصيا ولا مالا وللبائع الاول حينئذ نصب القاضي عن الاخير
وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول بزازيه في آخر كتاب الصرف اشترى
سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه
فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا يعرف بالعيان
فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا
اجرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون

وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع فنظر
اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري كما قلنا قاضي خان
والذخيرة ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد
استهلك البايع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات
الامثال وقد لزمه رد عينه حين رد عليه الجارية فاذا تعذر رده
بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب شرح مبسوط ولو باع
دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى
يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار
والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري قاضي خان كافي
تاتارخان ولو اجرها قبل القبض على البايع او غيره لا يجوز عند الكل والي
قان واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار
بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر المشتري ان يكون هذه
الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل
ذلك قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت رأس المال او قال
استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول والثاني

والثالث والرابع

والثالث والرابع لا تسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يحلف المشتري على ذلك
وفي الوجه الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبايع الدينار وعلى
مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها
ستوقة او رصاصا لا اشكال انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في
الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله تاتارخاني في الحرب وللبايع
حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفل
كفيل لا يسقط حق الحبس للبايع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع
قبل نقد الثمن وجيز مسائل البيوع الفاسدة والباطلة والموقوفة
البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وموقوف وفاسد فالباطل
لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخنزير للمسلم والمدبر والآبق
والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف منها
بيع مال الغير وبيع عبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما فانها تتوقف
على اجازة ابيه ووصيه ومولاه واما الفاسدة فانواع منها جهالة
المبيع ومنها ان يكون المبيع محرما او غيره كالبيع بالخمر ومنها ان

يشترط

شرطا فاسدا او في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل
ينفسخ البيع خزانة الفتاوى بيع الآبق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري
يعود الى الجواز وانما امتنع اما البايع عن التسليم واما المشتري عن
القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد ولو اخذه رجل وباع المولى منه جاز
فلو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعن ابي يوسف رحمه
يجوز ولو اخذه القاضي ثم باعه المولى جاز قنية ولو ابق المبيع قبل
التسليم او باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد وجيز
باع على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب
هروي والبخاري على انه ثوب نيسابوري او العمامة السمرقندية على
انها شاوشتانية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة
فبانت مولدة البصرة او غلاما او جارية على انها تركي فبان هنديا يرد
وان تعذر الرد رجع بالنقصان باع على انه صبغ بزعفران فاذا
هو بعصفر فسد اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني
فاذا هو غيره يرد اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض يردها
اشترى على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان تعذر

الرد

الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا في البكارة بعد القبض وادعى
المشتري عدمها والبايع سلمتها بكرا ام انت عندك يحلف البايع لقد باعها وسلمها بكرا
وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع وان نكل لازم البيع
بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة
المقشرة فان كان يخبره النساء اللاتي لا يوثق لهن لزم المشتري بلا يمين البايع
حتى يخبر من يثق به بزازية اشترى بقرة على انها حلوب او لبون
قال الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ وقال الكرخي يجوز
البيع وروى حسن عن ابي حنيفة رحمه انه جائز كما اذا اشترى كلبا على انه
صيود او راع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر انه جايز
كما لو اشترى على انها خبازة او بالفارسية وايكة قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى باع جارية على انها تركي من الجبل جاز وان باع على انها حامل قال
الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز وان كان من قبل
المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر خزانة الفتوى
لو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها

بكارتها فادعى بايع فالقول بها
قبل القبض وبعده فان نكل
كما لزم المشتري بلا حلف البايع

اشترى جارية على انها حامل فاذا
ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري
ان يرد باع جارية على انها مغنية
جاز ولا يرد سواء كانت تغني او لا
تغني ولو شرط انها مغنية فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة الفتوى

موهومة لايدرى وجودها فلا يجوز **قاضيخان** اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **خزانة الفتاوي** ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا بالزيادة وانها موهومة فسد البيع **قاضيخان** اشترى فصيلا ولم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل **بزازيه** الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه المشتري **خزانة الفتاوي** بيع المزروع قبل ان يزرعه المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كالمكيل وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز كالمزروع **خزانة الفتاوي** رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم

وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم **غنيه** زرع بين رجلين في ارض بينهما او حايط او نخل بينهما وعليها ثمر فباع احدهما نصيبه من شريكه من الزرع والحايط مع ارضه او من الثمر مع الشجر جاز وان باع نصيبه من الحايط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا من نزل كرم او من مطبخة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان نخله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار **وجيز الفتاوي** وذكر في الفتاوي الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز **فصول استروشني** بناء بينهما باع احدهما مقسطا من اجنبي بلا اذن شريكه يجوز **بزازيه** رجل اشترى رطبة من البقول وقتا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز **قاضيخان** رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان

الحشيش ينبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول **قاضيخان** وان باعه ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة **قاضيخان** اشترى جارية فولدت الجارية او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها الرجل والولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمرة ولو اكتسبت الجارية او وهب لها لا ياخذها المستحق مع الاكتساب **بزازيه** ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر صار المبيع مقبوضا باذن البايع فيكون امانة في يد المشتري **محيط** رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا عند المشتري ثم رده يرد الكسب معه لانه حق البايع

عمدة الفتاوي باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله والكره البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع في الكسوة قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن **بزازيه** باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا فسد **بزازيه** باع وسكت عن الثمن يملكه اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا **بزازيه** قال البايع هو لك بالف فهو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالاخير عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة الاف فهو قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف وكانه زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس **بزازيه** ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها

البايع صح ولو ابتداء المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم
فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحدى الالفين
تتمه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم
ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة
رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر والتسليم
الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى خلاصه ولو ان رجلا اشترى
جارية على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلن انها ثيب تتوجه
الخصومة على البايع فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمها اليه وهي بكر فان
حلف فلا شيء عليه وان نكل ردت عليه من كتاب ادب القاضي
للخصاف وان كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو في
موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتقاء والعفلاء وغير ذلك
فان القاضي يريها النساء فان قلن بها العيب بها فان كان بعد
القبض اتفقوا انه لا يرد القاضي بقولهن ما لم يحلف البايع وان كان
قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه ترد من غير حلف البايع
وقال محمد

وقال محمد هما سواء ولا ترد حتى يحلف البايع قال شمس الائمة الحلواني
وروي عن محمد ضد ما ذكر صاحب الكتاب من كتاب ادب القاضي للخصاف
وان ادعى المشتري انها حبلى فالقاضي يريها النساء فان قلن
ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن انها حامل يحلف البايع بالله
لقد بعتها منه وسلمها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر الخصاف وقال بعض
اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان المرأة لا تعرف حقيقة ان بها حبل
فكيف يعرف غيرها منيه مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون
الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان تخرج الخضرة
بهذا اللفظ اين خيار را با نوخوه ختم بجوز والبيع على شجرة البطيخ دون
ثم ما يخرج من الخضرة يخرج على ملكه ولو اراد ان ينزل في الارض وتكون له
الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن
ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة خلاصه
الشرط في البيع على وجوه شرط تقتضي العقد نحو اذا شرط تسليم المبيع
او الثمن والتاجيل والخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط لا تقتضي المنفعة
وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه

بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على
ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو
اعتقه ينقلب البيع جايزا او يجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه دون القيمة
وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط شرطا
فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا
على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة
لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف رحمه
البيع فاسد خزانة الفتاوى ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة
ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث
ان المقصود منهما التفكر وشرط فوق ثلث مفسد فلهذا ولو قال
الى ثلثة ايام اجزناه اي ذلك البيع قال زفر لا يجوز مجمع ولو قال
بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
وهذا فاسد وان شرط الى اربعة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى
اربعة فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا
خلاصة الفتاوى بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو قال
على ان احط

على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل العقد لا الهبة
باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد
باع بشرط ان يدفع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد
بزازيه اشترى جارية على ان يطأها قال ابو حنيفة رحه لا يفسد البيع فيها
وقال محمد رحمه جاز البيع فيها وقال ابو يوسف رحه بشرط الوطي جاز وبشرط
عدم الوطي لا يجوز خزانه اشترى من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز
غايبا كان فلان او حاضرا بزازيه قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل
من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جايز فان قبضه المشتري فوجده
كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود
المشروط فان المسمى بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية
في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا
وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى
الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب
رجع البايع على المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على
ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب وخباز

فينظر الى التفاوت ما بين ذلك ما تاثر بها مسائل المتعلقة بالعيوب وبعد اركانا وبالرد بها وبما لا يردها والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغر ان كان الصغير يعقل و ان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد فان فعل عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري في الكبر له حق الرد **وجيز** واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش وابق عند البايع ثم عند المشتري يعني وجد هذه الافعال عند المشتري رده قيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا تعد هذه الافعال عنه عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البايع ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرد **شرح مجمع** ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب لا في الزنا **خزانه** اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فلا الرد **قنيه** قول المشتري لبيع عيب ليس بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا

ثانيا فالصحيح انه لا يرد ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري ح

كان له

كان له ان يرده ولو عين فقال ليس بابق اقرار انتفاء الاباق **قنيه** اشترى امة فان وضع الحبل الى النساء ويكتفي وارتفاع الحيض لا يوجد هذين الشيئين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو قال البينة على انها مرتفعة عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يتوقف عليها اقرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر لا حبل لها تحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي عيب الحبل يثبت بقول مع النساء ولا ترد بقولهن **خزانه الفتوى** اشترى على انها بكر فقال المشتري لم اجد بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق به لزمته ولا يمين على البايع **منيه** ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه

وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع اليمين وان وطئها المشتري فعلم بالوطئ فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بل ثيب والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يرد بشهادة النساء **غنيه** اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زايلة العذرة فله الرد لانه عيب **منيه** الرتق عيب والمراة رتقا اذا لم يكن لها خرق الا المبال وكذا القرن و القرنا هي المراة التي بفرجها مانع يمنع سلوك القضيب **قنيه** ما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية **قنيه** اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع بارتفاع الحيض بسبب الداء والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء المسلمين فان اخبر عدلان منهم يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف

البايع

ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت بقول العدلين منهم في دعوى الرد بالعيب ان اعترف البايع بقيامه عنده لزمه وان انكره و برهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه **بزازيه** اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا لا يرد عليه سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطئ ام لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان ياخذه **خزانه** اشترى جارية من رجل فغاب واطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذ القاضي ووضعها على يد امين فمات في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البايع **خزانه** رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب الرد وان كان مثلها للحم لا ولو كانت تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب **خلاصه** اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب الجد

المالك

فاطعه واسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ورجع في
بالنقصان ان هلك اشترى جارية فاطلع على عيب بها فاعلم القاضي
وبرهن على الشرا والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده
ثم حضر البايع ان كان القاضي قضى بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان
كان قضى رجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا
بزازيه اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرده قنيه وفي المنتقى انما يفسد البيع بشرط
اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بكلمة ان بحرف الشرط كما اذا قال
بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتوى الصغرى
اذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه
منكر للعقد مجمع في البيع شرط لا يقتضيه العقد بان وجب
بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد العوضين او لم يقتضيه لكنه
يلايم اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن والرهن به او يلايم
لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا والنقد او التاجيل للثمن
اولم يرد به

اولم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذو النعل وتكتيم الفعل بالا
بازاركه في غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد كلها مع الكسب قاضيخان
والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان
قبض كالغصب وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه تبع الاصل ينفرد البايع
بالفسخ في المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء والرضاء بزازيه اشترى
جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البايع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان
ما بين كونها بكرا او ثيبا بزازيه واذا وطي الجارية المشتراة شرا فاسدا
فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يغرم قيمتها وعقرها
خزانة الفتاوى اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع
خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض
في البكارة وادعى المشتري عدمه والبايع سلمها بكرا فان لم يعترف يحلف لقد
باعها وسلمها بكرا فصول عمادي وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها
في الحال وقال يريها النسا قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف
البايع وان قلن لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة والاكبر
لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازيه اذا اشترط في البيع ان يحيل

البايع على غيره بالثمن فسد قياسا خزانة الفتاوى وان كان العيب مما
يعرف بقول النساء فالقاضي يريه النساء ويقبل قول النساء في حق توجه الخصومة
على البايع واليمين عليه لا في حق الرد والمراة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان
احوط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الرد يثبت بشهادة النساء من كتاب
ادب القاضي اذا ادعى عيب جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ
المشتري البايع عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن زال
وصح كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح
تتمه الفتاوى اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن
ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطى على وجه الصلح عن العيب كان للبايع
ان يسترد ذلك المشتري قاضيخان وارتفاع حيض بنت سبع عشرة لا اقل
وقايه لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع
اقصى غاية البلوغ وهي سبع عشر سنة فيها عند ابي حنيفة رح ويعرف الارتفاع
والاستمرار بقول الامة فترد الجارية المشتراة اذا انضم اليه نكول البايع قبل
القبض وبعده هو الصحيح هدايه الحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول
بالولادة خلاصه اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له الرد مع البايع
خصومة

خصومة بزازيه اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها
بعد العلم ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد بزازيه وذكر في المنتقى ان الرجل
اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الزمام اذا اكثر ذلك فهو عيب وان كان تاكل
في الاحايين فليس بعيب قنيه ولو ادعى برجل الفرس ورما فقال البايع
ميخ خورده است فاذا هو خنام يرد وقيل لا اشترى فرسا باحدى رجليه شئ
تنال له بالفارسية خنام فقال البايع انه شر آخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام
ليس له الرد في المسئلة الورم بزازيه ولو اشترى ثوبا فباعه من غيره فعلم العيب
فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه
اسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رد عليه الثاني فله رده على البايع
الاول ولو مات الثوب في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه
وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة ولو صالحه لم يجز
صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه من جامع الفصولين رجل اشترى
امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان
قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل
قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى امة واحدة

وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقًا **بزازيه**
ولو اشترى مكيلًا او موزونًا او معدودًا او شيئًا واحدًا فوجد ببعضه عيبًا
يرد كله او يمسك كله حتى لو كان في وعائين ليس له ان يرد المعيب وحده
وكذا لو اشترى زوجي خف ومصراعي باب فوجد باحدهما عيبًا يردهما او يمسكهما
ولو وجد احدهما اضيق من الآخر فان جاوز ما هو العادة يرد والا فلا
وان كان لا يسع الخف رجله وان كان اشتراهما للبس الرد وان اشتراهما
للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب
وحده قبل القبض ويرد بعد القبض ولو اشترى ثوبين او عبدين فوجد بهما
عيبًا فله ان يرد احدهما دون الآخر ولو وجد باحدهما عيبًا قبل القبض
فقبض المعيب لزماه ولو اعتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الآخر **من**
ذخيرة الفتاوى ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كان
بطيئة السير ليس بعيب ولو كان الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب
وفي الجارية عيب **خلاصه** عرض من الخبازة ونحوه انموذجا فاشتراه
على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد **بزازيه** امر بشراء جارية و
اطلع الآمر فيها على عيب صالح مع الباقي القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة
بين البايع

بين البايع والآمر **بزازيه** اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان فلتان
او آية فهو عيب يرد به **قنيه** رجل قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب
قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان
يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع
العبد ويوفي الثمن الى المدعي **فصول الاسروشني** اشترى عبدا وقال الآخر
اشتره فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب ذلك كمن قال
لجارية يا زانية ويا مجنونة فليس باقرار بالعيب ولو قال اشتره فانه لا عور به
لا يرده على بايعه بعيب العور ولو قال ليس به اصبع زايدة يردها **وجيز**
اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصيافي
العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الشيخ
الحنفي افضل لرغبة الناس فيه فيخير **بزازيه** باع صوفا في فراشان في
صفقة ضر لم يجز والا يجبر على فتق قليل منه حتى ينظر فيه المشتري فان رضي
اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجوز في الارض فان نبت كه بوشيده بوده
است يرجع بالثمن **خزانه** اشترى على ان حشوه قطن فبان صوفا
جاز ورجع بالنقصان **بزازيه** اشترى بذر البطيخ الاصفر فاذا هو

[illegible]

فاذا هو بذر القثاء يرد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه **منيه** اذا كان بالمبيع
حمى غبا في يد البايع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا غبا له الرد لاتحاد
السبب وان كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب كذا لو اشترى
فظهرت بيد المشتري بجاري فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل
خزانة الفتاوى تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجدا بما اشتراه
عيبا والبعير الآخر مريض يخير ان شاء اخذ بحصته العيب من البعير الآخر او
رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما يخير لمرض البعير **بزازيه**
اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البايع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها او دبغها
ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر **خلاصة الفتاوى** سئل
عن مثلها في التمر فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رح اشترى عبدا وضمن له رجل
عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة
وعلى قول الثاني يضمن لان العيوب بالبينة فصار كضمان الدرك في الاجناس
وان ضمن له السرقة او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن الا ان مات
عنده قبل الرد وقضي على البايع بالنقص رجع على الضامن **بزازيه** اشترى
عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد
لان

لان المشتري ترى لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره
قاضي خان رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني
فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله ان يرجع قال الا يرى ان المشتري
الثاني لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق
على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان
يرجع عليه **قاضي خان** ولو وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد
بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع
بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافا لهما **بزازيه** رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع
فان المشتري يرجع بنقصان العيب على بايعه والبايع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب
ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع على الاول **قاضي خان** واذا اشترى جارية
ولم يبين البايع عن عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها
بالعيب عندنا بكرا كان او ثيبا حين اشتراها **محيط** لانه يرد
الجارية

فسخ العقد ورفع من الاصل من كل وجه او من وجه وانه حرام فكان
المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام وانه واجب لان القبلة والمس
عن شهوة تفضي الى الوطء والسبب المفضي الى الشيء يقوم مقامه خصوصا
في موضع الاحتياط فاقيم ذلك مقام الوطء ولهذا ثبت حرمة المصاهرة
بالمس عن شهوة من جانبين لكونه سببا مفضيا الى الوطء فاقيم مقامه
كذا هذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله
وكذا روي عن محمد ان الخيار كان ثابتا له فهو يقول كان بغير شهوة فينكر
سقوطه فكان القول قوله بدايع ولو اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند
البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان
في قول ابو حنيفة رحمه الله وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على ابيه
قاضيخان دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت
فاذا دفعتها بالصحة بعتها فعالجها حتى صحت له اجر المثل بقدر ما
انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك جبسه يا لا ستيفاء
اجر المثل بزازية ولو اشترى طعاما في وعاء فباع بعضه
فهو بمنزلة

فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند
محمد اذا باع بعضها في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل يعني
لا يرجع بنقصان ما باع قنية اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا
ينتفع به قيل ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن خزانة الفتاوى والعيب الخفي
ما يخرج من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصناعة خزانة الفتاوى
باع داره وقائم آجرها من البايع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن
حقيقة كما لو استأجر الراهن الرهن من المرتهن بزازية باع كرمه وفاء
من آخر وباعه المشتري بعدما قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع
الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن تركه
مبطله فلما كان اخذه من المبطل فاذا حضر المرتهن عاد بيده
حتى يأخذ دينه بزازية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله
شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها مثل ما يعد ذلك عيبا
في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل
اشترى ارضا وقبضها فادعى رجل مسيل ماء واقام البينة فهو عيب
والمشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد قاضيخان

اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر اربعة دراهم او
قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم
يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء
ترك اشترى ارضا على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليست
بحرة قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جايز لكنه يخير بين
الرد والامضاء وعلى هذا لو اشتراها على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر
خزانة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به
فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده وعنه لو قال اشتر هذا
العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرده بعيب الاباق وفي
الفتاوى بهذه العبارة لو قال المشتري لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب
ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل
رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني
فاراد ان يرده عليه باقراره انه قال له البايع اشتره مني فانه آبق لا يقبل هذا
منه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه آبق هنا يرد لانه
جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على انه بريء من اباق يكون
اقرارا

اقرارا ولو قال اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة حاوي
اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما
لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن وعلى ان لا ثمن له
بزازية اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب اشترى
عبدا ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع
وان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت
يتوهم خروج اللحية عند المشتري له ان يرده لانه ثبت كونه عند البايع
وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت ليس له الرد ما لم يقم البينة انه
محلوق عند البايع او يحلفه فنكل منية رجل باع دارا وللآخر فيها
مسيل ماء فرضي صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل
في الثمن وبطل اذا رضي بالبيع ولم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل
ابطلت حقي عن المسيل بطل كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة
لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه قاضيخان رجل باع عبدا
ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع

كان له ان يرده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد قنية والعمر
وهو ان يعمل بيساره يرد به لان عمل بكلتا يديه بزازيه كل ما ينقص
القيمة عند التجارة فهو عيب و ذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا
كالعور والشلل والصمم والخرس والطرش والسن السوداء والساقطة
والاصبع الزائدة والقروح والامراض قاضيخان اشترى حنطة
مثلا اليها فوجدها رديئة فالرداءة ليس بعيب بخلاف ما لو وجدها
مسوسة او عفنة فاحش العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش
ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما وقيل
احدهما منيه الرداءة لا تكون عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير
قاضيخان في الاقرار اشترى ارضا فوجدها لا يرد بالعيب كالعتاق
والتدبير ويرجع بالنقصان منيه رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا
ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له الرد قنيه
وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب ويرده
على البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك بخلاف ما لو اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا فيميز الرصاص ويرده على البايع بحصته من الثمن

قل او كثر

قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والقدر الذي
لا تخلو عنه الحنطة من التراب لا يدري ولا كذلك المسك فانه يخلو عن
الرصاص فيمكن التمييز والرد ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على
البيع وكذا لو عرض نصفه على البيع قال محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان
ما باع والفتوى على قول محمد ، وان قال البايع فان انفقت فهي معك فيها
والا ردها عليها لي ليرد واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب
وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام يجعل فيه رضا ، ولو ركب الدابة
ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا اذ لم يمكن الرد والسقي و
الاعلاف الا بالركوب وفي اللائية ركبها ليرد فما عليه من رضا سواء كان
منه اولا ولو اختلفا قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها
عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضا بالعيب خزانه
اشترى بعيرا فوجد المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وتعهد
الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فمني مالي لا يكون ردا قنيه اشترى
ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد حلف انه لا يعلم نحوها
ولا رضي به منيه تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد في خيار الشرط

مطلب في حق الرد بالعيب باطل

صحيح بزازيه الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا
بالعيب لانه يجوز ان يكون الامتحان والاختبار انه يعمل مع العيب هل
يقع له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام مرة
لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا وفسر الاستخدام في
كتاب الاجارات بان يامرها بان تقعد بالمتاع على السطح او بانزال المتاع من السطح
او يامرها بان تغمز رجليه بعد ان لا يكون عن شهوة او يامرها بالخبز والطبخ
بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا
من الغنية اشترى عبدا وبه مرض فان زاد المرض في يد المشتري فليس له
ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب قنيه زاد المرض في يد
المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد قنيه
اختلفا في كون القرحة قديمة وشهد النفر من الاطباء على انها حدثت
مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد قنيه ولو علم
بالعيب عند الشراء او عند القبض لا يرده بالعيب وكذا امسكه بعد قبضه وتصرف
فيه بعد علمه بالعيب ولا اثر الرضا بالعيب كذا اسدا ومد القرحة او كانت جارية
تحلب لبنها واكل شيئا او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال الغير

بعه

بعه او عرضه على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى ظرفا فوجد بها
عيبا فامرها ان ترفع شيئا او استخدمها لا يكون رضا وجيز الكردري
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا حتى لو قال آخر هذا العين
معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر
عدلا لا لو كان فاسقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو رضا ولو كان فاسقا
فصولين واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند
البايع فله ان يرجع بنقصان العيب لا يرد المبيع الا ان يرضى به
البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او
لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله قدوري
اشترى جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع و
الا ردها فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا
بزازيه ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا ان يبذل البايع للمشتري مالا على ان ان
لا عيب وكان ملكه قد برئ استرد بدل الصلح بزازيه ادعى عيبا في جارية
وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ البايع المشتري عن ذلك العيب ثم ظهر

عدم العيب او يرده عنه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا
لو زال العيب بعد الصلح **منيه** رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام
فخاصم البايع في ذلك فقال البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر
البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية وعند ذلك
غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما
من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه وتصير الجارية
ام الولد له فيرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها
كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين
يوما فثبت نسبه من البايع **قاضيخان** رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع
ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرده الى
البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع **خلاصه**
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس ولدي صح النفي لانه ثبت النسب لا
ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقها الابن اما اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى
التصديق ثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن
ولو انكر

ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل البينة
لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول
مبسوط جارية هربت من مولاها فوجدها وكان يطاؤها ويعزل عنها
فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا
على وجهين اما ان كانت الجارية هربت الى متهم بها او كانت الجارية
عفيفة لم يتهم بها فجور ففي الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انه
من فجور وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد
حتى لا تباع بعد موته بهذا حق لازم ديانة لان الغالب انه منه اذا العزل
ليس يعتمد عليه لانه ربما عزل فمتى عاد قبل ان يبول تعلق **واقعات**
جارية حبلى قال مولاها ان حملها مني فانها تصير ام الولد وكذلك اذا قال ان كانت
حبلى فهو مني فولدت ولدا او سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به
فانها تصير ام الولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة
فشهدت عليه امراة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له
رجل قال لامته حملت مني بحبل تصير ام ولد له او لا يصدق في ذلك لانه كان ريحا
ولان صدقته الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريته مني او قال الذي

في بطنها مني ولم ينسب ذلك لانها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امة تباع
لوجود الاحتمال بالحبل والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجارية
وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان
معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام
ولد له يعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث ولو قال لجاريته
ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد غلاما
او جارية **غياثيه** **الطريق لمعرفة رجوع النقصان** وهو ان يقوم المبيع صحيحا
لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة
النقصان عشر الثمن وان كان ينقص ربعها فربع الثمن **خزانه كذا في** [illegible]
وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن
والعيب ما ينقص عند التجار في المقايضة ان النقصان عشر القيمة يرجع بعشر
ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة
البايع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة **بزازيه** وطريق معرفة النقصان
ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما منه وما نقصه العيب ان كان عشرا
من القيمة يرجع من البايع عشر الثمن وان كان خمسا فخمسه وان كان ربعا فربعه
وان كان

وان كان ثلثا فثلثه كما لو اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فانتقص
العيب ان كان عشره يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين فدرهمين
من شرح المجمع **المسائل المتعلقة بانواع الثمن وبالتأجيل** الدراهم
انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه
الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف
هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ
الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فان كان لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة
ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم او
الدنانير بعد التعيين تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا ينفسخ البيع
ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه انه ليس ان يفسخ البيع في نقصان القيمة
ايضا وان انقطعت تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى
وكذا لو اشترى شيئا بفلوس فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه وان غلت
او رخصت لا يفسد **قاضيخان** ولو استقرض الفلوس النافقة او العدالي
فكسدت قال ابو حنيفة رحمه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها يوم القبض وقال محمد يغرم

قيمتها في آخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى قاضيخان والكساد ان لا يروج
في بلد وقع العقد فيه وعند محمد ان لا يروج في جميع البلدان منيه اذا غلت
بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت
البيع نهايه الفلوس والثمن اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عند الامام
خلافا لهما وان غلا او رخص لا خيار للآخر ثم ان عند ابي يوسف يجب قيمتها
يوم العقد وعند محمد آخر ما كتب لو تقايلا بعد الكساد فعلي البايع رد
مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه اذا استقرضها ثم كسدت فعليه
مثلها عنده ~~عند ابي يوسف قيمتها يوم كسدت فعليه مثلها~~ وعند ابي يوسف قيمتها
يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد والاختلاف في الغصب كالاختلاف في
الاستقراض ويفتى بقول محمد رحمه الله تعالى رفقا للناس منيه ولو استقرضها فكسدت
رد عينها ان كانت قايمة اتفاقا فان هلكت فعليه رد مثلها عند ابي حنيفة
وقالا يجب عليه رد قيمتها لانه تعذر ردها كما قبضها لان المقبوض كان ثمنا
والمردود ليس بثمن وله ان المردود في القرض عين المقبوض حكما و
الا يلزم مبادلة جنس بجنس وانه حرام شرح مجمع البيع بالعدالي اذا
كسد يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا يروج في جميع البلدان وهذا
قول محمد

قول محمد رحمه وعندهما الفساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة
في الاتهامات اذا كان لا تروج في هذه المسئلة وتروج في غيرها لا تفسد البيع لانه
لم يهلك لكنه تعيب فكان للبايع الخيار ان شاء اعطى مثل النقد الذي وقع عليه البيع
فان شاء اعطى قيمته ذلك دنانير وان ازداد قيمتها لا يفسد البيع لا يتخير المشتري والحكم
في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في الفتوى بلا تردد والانقطاع والكساد
والمنقطع ان لا يوجد في السوق يباع فيه ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت
الاجل يصير الدين حالا اصاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين
كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة خزانه
قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب
المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة الا بقدر ما مضى من الايام
قيل تفتى به ايضا قال نعم قنيه رجل على آخر دين في ثمن مبيع فطالبه
فقال المديون ليس عندي الآن شيء فتنازعا فقال الطالب اذهب واعط
كل شهر كذا درهما فلان يأخذ الجميع في الحال لان هذا ليس بتأجيل
واقعات حسامي رجل اقرض الدراهم البخارية بخارا ثم لقي المستقرض
في بلد غلت تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابو حنيفة رحمه الله يمهله قدر

المسافة

٢٩

ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ بقيمتها قيل هذا اذا لقي
في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا يوجد فانه يجعل قدر المسافة ذاهبا
وجائيا واما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا
لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيها تلك الدراهم
قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في
بلد آخر وان شاء اجله حتى يرد به في الموضع الذي استقرضه وان شاء
اخذ بقيمته ذلك الموضع هذا وان ابى المستقرض ان يأتيه القيمة اجبر عليه
تاتارخانية المسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة وللمقبوض على
سوم الشراء رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني
حتى أؤخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التأخير
وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما فقال فعلت
جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد وقال
ابو يوسف رحمه اجازة الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان
من خزانة كذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا حصل الفسخ
بلفظ الاقالة اما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد
لا خلاف

فلانه يجعل بيعا جديدا في حق الاجل خلاصه الوكيل بالبيع انما يملك
الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد اذا لم يقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا
فصوليني رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة
وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه قام
على بيعه ثمن قال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة
لان الاقالة بمنزلة البيع لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي
ذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ
اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي للانعقاد وهو الصحيح قنيه
فان زادت المبيع بعد القبض زيادة متصلة يكون الاقالة باطلة لانه
لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل
القبض متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة وكذا الزيادة بعد القبض
شرح مجمع باع عبدا وسلمه ثم قال المشتري ادفع الي العبد فقال دفعت
فهو اقالة قنيه ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة
بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا
علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يتخير ان شاء اخذها

رجل اشترى من رجل صابونا
رجل اشترى من آخر المبيع
رطبا ثم تقايلا ونقص وزنه
ضمن وقد نقص
لا يجب على المشتري شيء

ولو اشترى عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم كسدت الدراهم
ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم
الكاسدة

بجميع الثمن وان شاء ترك قنية رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم
الي البايع وقبض عنه الثمن من غير ان يجري بينهما بيع وشرا انه جاز ويكون بيعا
بالتعاطي والفقه رجل باع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذه
لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن ولو قال الناظر ما ثمنها بكم تبيع قالوا
يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا
قاضيخان وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اخذته بعشرة
فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا
اذا كان الثمن مسمى قنية رجل قبض ثوبا فقال له صاحب الثوب
اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان
رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا قيمته خزانة التلجية في البيع
ان يظهرا بيعا وتواضعا في السر ان لا بيع بينهما ~~بيع التلجية باطل~~
~~حتى لو ... البيع فباع تلجية ... قنية~~ فالبيع جائز
وهذا هو صورة بيع لازم منعقد غير نافذ وهو بمنزلة البيع بشرط
الخيار وان ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الآخر فالقول لمن ادعى
التلجية مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينة ثم المشتري ان
اقام البينة

ان اقام البينة ان الدار في يده لا يرجع بالثمن على البايع وان فعل الثاني فهو
قبض الثمن وان اقام البينة ان الشرا تلجية يرجع اتفاقا وجيز الفتاوي وفي
المبسوط اذا تواضعا على التلجية في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا
على انهما بنيا على تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما لم يقصدا
بينة عند العقد ففي ظاهر الرواية البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان البيع صحيح الغبن الداخل المتعلق بالخيار
وخيار المغبون والمغتر استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري
بالثمن على البايع وبقيمة بنائه يوم تسليمه الي البايع ويسلم النقض
وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولم يرجع على البايع بقيمة البناء
ولو اقر لمدعيها وقضى له لا يرجع على البايع بقيمة البناء بثمنه ولا يرجع
... بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين
اذا بني في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها
من اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقت رجلا لم يرجع بقيمة الولد
على مشتريها والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت
لم يرجع بقيمة الولد على الابن والوصي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش

ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال
ابو يوسف رحمه الله اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها
ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى وجيز ولو اشترى بقرة
وكانت في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها
ليست من اجزاء المبيع بل هي كسبه وفعله من جوهر الفتاوي الذمي اذا اشترى
دارا في المعسكر قيل ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم منية
الاستحقاق انما يجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة
اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان
اقراره لا يكون حجة في غيره وجيز ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا فان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت
وصيا فيرجع على المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت وجيز رجل
اشترى من آخر ارضين فاستحقت احدهما قبل القبض يلزمه غير المستحق بحصته
من الثمن ولا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل
واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الي البايع
ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الي البايع
وان كان

اذا كان الختن باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج
الرسم منية احتجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا
جاوز المعتاد بخلاف الفصاد اذا جاوز الحشفة وان مات منه
فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس بزازية
وفي شرح الطحاوي لو قطع حشفته فعليه القصاص وفي قطع بعض
الحشفة يجب حكومة عدل بزازية صب الكحال الزرور وفي عين رجل
فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه
اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان حضر رجل
وخطأ رجلان فالمخطئ صاحبه يضمن بزازية قال للكحال داو وشرط
ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا اشترط
عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه بزازية امر حجاما بقلع
سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غير المأمور به وانكره فالقول للآمر
وان قلع تلك السن فانقلع معه آخر لا يضمن بزازية وان سأل حجاما
تنبيه للقلع لسنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا
السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو ...

وهو في حل حتى نصف عشر الدية . بزازية . فصل في ضمان الحمامي
دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر
الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك
الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رايت احدا يرفع ثيابك الا اني
ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع
هو ولو سرق والحمامي لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع
ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط
شيء بازاء حفظ ولو شرط له ذلك وكان له اجره بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ على الاختلاف . فصولين . امراة دخلت الحمام
ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت هذه دخلت
اولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب
باجر لانها اذا دخلت امراة فهو لم يعلم ذلك ولو لم تشترط لها اجرا
على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلت قبل هذه
فكانت ترفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ
عند ابي ح لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك
قول ابي حنيفة

قول ابي حنيفة ره وقيل قول الثاني قول محمد ره ونفتي بقول ابي حنيفة
بان الثيابي لا يضمن الا بما ضمن المودع . فصولين . وضع الثياب
بحضر الحمامي فخرج آخر من الحمام ولبس ثيابه بحضره وصاحب الحمام لا يدري
انها ثيابه ام لا يضمن الحمامي . وجيز . دخل الحمام وقال للحمامي اين
اضع ثيابي فاشار الى موضع فوضع ثمه ثم رفعه رجل فلم يمنعه صح
لا ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف
ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني
اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك
ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه والتزامه
الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ . فصولين . نزع ثوبه
بين يدي الحمامي ولم يقل له انه شيئا ثم لم يجد فلو لم يكن للحمامي ثيابي
حاضر ضمن الحمامي ولو حاضرا برئ الحمامي بان قال له اين اضع ثوبي
فيصير الحمامي مودعا . فصولين . نزع ثوبه بحضر من الحمامي فخرج فوجد
الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان
وضع جنبيه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير او المودع

عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة . منية . دخل الحمام
وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة دفع الثوب الى
الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر
بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ
فح على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف
منية . فصل في ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحونة
ووضعه في محلها وامر الطحان ان يخلطه بالتبل في بيت الطاحونة
فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الطحن حائط مرتفع قدر ما يمكن ان
يتسور الا بسلم برئ . فصولين . مستاجر آسيا مستاجر خالي ماند تا
مردمان بعضي دوات را بردند ضمن المستاجر رجل استاجر طاحونة
وجعل البر في دلوها فذهب البر من دلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة
اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده واگر طحان نمی دانست که سنگ
شکسته و سوراخ است بریء واگر طحان با وجود ریخت و سوراخ
بودنی دانست ضمن اذ اتلفه مال الغير بالعلم وعدمه سواء . فصولين .
مردی دیگری را فرمود که این گندم را بآسیا بر و آرد کن این مامور این
گندم را

گندم را بآسیا برد و بکار کرد آسیا داد و کار کرد بدلو ریخت
بعضی ازین گندم بگلوی آسیا فرو رفت و هلاک شد لا یضمن
المامور اگر معهود باشد گندم بکار آسیا دادن تا آرد گشته .
فصولين . الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط
الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا بجنسه رجلان دفعا الى وكيلهما
الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو
في يد رجال وقاف فخلطه فخلط اموالها وابتلى اهل العلم والصلحاء .
عبثله وهي ان العالم اذا سأل شيئا من جمع للفقراء وخلط بعضه
ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال الغير ولا يخرج
عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يامره الفقراء قبل ذلك ليصير وكيلا عنهم بقبضه
فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن الوكيل باداء الدين لو خلط مال موكله
بمال نفسه فقضى به دين موكله وكان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله
ما اخذ منه . جامع الفصولين . فصل في ضمان المزارع الاكار .
اذا ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن فتعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة
للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما

بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع
شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا
غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه
ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه
ولو اكله الجراد يضمن لو امكنه طرده والا فلا فالاصل انه في كل موضع ترك
الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه• فصولين• حصد الزرع وجمع بلا اذن
الدافع وبلا ان يشترط عليه عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك
فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك بغيبه الآن يؤخر تاخيرا يؤخر الناس
مثله فلا ضمان عليه ترك سد شجرة بقربها البرد كشجرة تين وكرم او اخره
حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر
ففسد ضمن• فصولين• الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احدا لحفظه
فدخل الماء وسط حايط وهلك الزراجين عتب لا يضمن اذ حفظه
لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب
نقصان الكرم او حفظ الكرم يلزمه يقوم الكرم مع العنب وبدونه
فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن الفضل
مثل

[illegible]

مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى في فوايد الحفص الكبير فصولين•
حرث بينهما ابى احدهما سقيه قال محمد يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك
لا يضمن قال في الزيادات وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي
فلو منعه بعد ذلك ضمن ولو ابى ففسد الزرع قبل ان يرفع الامر
الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض بيرو آب
بيار وزمين را آب ده اكر رب الارض آب ارد وامره بالسقي فابى
يضمن بالاجماع• فصولين• الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف
فيه المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه
فهو عليهما حتى يقتسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل
فصولين كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا
الراعي وبقرة الوديعة والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ
في هذه المسئلة فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كالنفس وهو يحفظ
بقره بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع
اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن• فصولين• قال رب الضيعة
للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا الجوز او هذا الجوزق بانه رطب فاخر ففسد

لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد لو
زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اثر ذلك بالارض او لم يؤثر بخلاف
الاجارة• جامع الفصولين• فصل في ضمان المستبضع• ارسل
بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي
فيه واخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه
في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر واخذ
البضاعة لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا
يلزمه حمل البضاعة• فصولين• جماعة خرجوا من بلدة وكان الكلام
ونحو لهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم
ضمن اذ لم يصر بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى آخر
بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو تلف
الثمن لا يضمن للرضاء اذ حصل الغرض بلا ضرر ولم يجد احد قيمة
المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري ولو هلك ثمن المبيع قبل
قبضه في الطريق• فصولين• بضاعت داد كه بمرو بري بچند بر دو بر راه
تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه بچند يضمن البضعه
ما لا يشترى به

ما لا يشترى به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث
البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصله الى المالك فاخذ هذا المال
في الطريق ظالما ضمن المستبضع• فصولين• البضعه ما لا يشترى
شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار فبعثه
الى صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه
بضاعة• والمسئلة بحالها ضمن الآن يشترى السمسار بحضرته• منيه
كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى
والمستبضع لا يملكه ولا يملك الايداع ولا الابضاع• فصولين• ولو
ابضعه الفا ليشترى به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه
لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا
المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى الباقي وانفق في
كراء ونفقة ففي الشراء ضمن علم بموته او لا وفي الانفاق ضمن لو علم
والا لا يضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك
ولو لم يعلم به المستبضع• منيه• رجل استهلك البضاعة عند المستبضع
فصالحه المستبضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة

او اكثر وان حطّ عنه شيئاً لا يجوز في قولهم جميعاً ولو باع المستبضع
ثم حطّ شيئاً فالاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عندهما
يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ولو اخذ بضاعة من رجل و باع واشترى
بثمنه شيئاً فقال ربّ المال امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل
اشتريت بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن
ولو اخذ بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له المالك بعه واشتر بثمنه كذا لا يجوز
البيع لانه علم انه امره ببيعه نقداً ولم اطلق بقوله بعه فله ان يبيعه
بالنقد والنسيئة فصولين • فصل في ضمان النخّاس • بعث اليه جارية
فبعثها امراة النخّاس في حاجة فهربت تضمن امراته عند ابي حنيفة
وعندهما ضمنها او النخّاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال
ردّها صدق ومعنى الردّ ان يأمرها بذهابها الى البيت فالو اخذها التي
من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق جامع الفصولين
فصل في ضمان الجنين شرا امة حبلت منه ثم ضربت بطن نفسها
او فعلت شيئاً كدواء ونحوه متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتاً
ثم استحقها رجل ببينة فقضى له بها وبعقرها على المشتري فقال للمستحق
ان امتك

ان امتك قتلت ولدها وانه ولدي هذا الرجل وانه حرّ لانه ولد المغرور
وولد المغرور حرّ والجنين الحرّ مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها
بغرة الجنين • فصولين • اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها
غرة لزوجها شربت دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها
قال ابو بكر لو اسقطت سقطاً فليس عليها الا التوبة ولو كان جنيناً
فعليها غرة لو تعمدت سقط شيئ علقة فعلى عاقلتها خمسمائة ورثتها
في سنة لوارثه اباً او غيره ولو لا عاقلة لها ففي مالها في سنة • جامع
الفصولين • فصل في وجوب الضمان على راد الابق استعمله
في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن حر تحقيقه في غصب القن في
اوايل هذا الفصل ما ت عند اخذه او ابق منه فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة
بحيث لا يقدر على كتمه اذا استيل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد
مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف رح ولو انكر المولى اباقه صدق
بيمينه وضمن الآخذ اجماعاً ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا اذن مالكه • فصولين • ولو اخذ آبقاً فادعاه رجل واقرّ القن
انه

عبده له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن المشتري
والمشتري يرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ البيع
من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه
ربح حصل لا على ملكه بسبب كسب خبيث • فصول عمادي • فصل في
ضمان اللقطة • اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها
اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف رح ان صدقه مالكها
انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي وعندهما ان الملتقط اقرّ بسبب
الضمان وادّعى ما يبرأ به وهو الاخذ للردّ فعليه البينة وهذا اذا
كان متمكناً من الاشهاد وان لم يكن متمكناً لعدم ما يشهده او لخوفه من ان
يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقاً ووجدها ولم يجد عنده من يشهده
اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوز بغير اشهاد ضمن
لترك الاشهاد مع القدرة عليه فصولين • لو سيّب دابته فاخذها رجل
ثم جاء ربها فان قال حين سيّبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها
لانه اباح ملكها ولو لم يقله يأخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه
لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا • جامع الفصولين • فصل في
المسائل المتعلقة

المسائل المتعلقة بالجنايات والديات القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا ضربه بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين
الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء
على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصاً يظنه صيداً فاذا هو
آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه • واما ما اجري مجرى الخطاء مثل
النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء • واما القتل بسبب كحافر البئر
وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه • نافع • والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً

فتحرير رقبة مؤمنة • نافع • ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة
والجماعة بالواحد • وجيز • واذا قتل جماعة واحدًا عمدًا تقتل الجماعة
بالواحد لاجماع الصحابة • وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعا فقتلهم
عمر جميعاً وقال لو تمالا عليها اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التغالب
غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل
فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء • كافي • وذكر بعض شراح القدوري
انما اقتص منهم اذا وجد من كل واحد جرح لازهاق الروح فاما اذا
كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم • شرح كنز حصاري
ولا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف والسكين حتى من احرق رجلا
بالنار او قطع طرفه فسرى ومات او شجه وكان يضرب عنقه بالسيف
لا غير • وجيز • ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء
وان علا ولا بولد الوالد وان سفل ولا الوالدة بولدها ولا الجدة من
قبل الاب والام وان علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى
بعبده بملكه كلا او بعضه ويقتل العبد بمولاه • ولو جنى الى ان بعد القتل
لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل
بالصبي

بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور و
الاناث فيما دون النفس • خزانة • ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا
قصاص عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب في البحر العظيم على هذا رجل
قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعزاه في عليه الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى يرسب فغرق
يجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان
كان يعلم انه لا يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في
المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية • وفي التجريد
لا تجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رح وفي رواية يجب ولو قال له
اقطع يدي فقطع لا شيء عليه • بزازية • ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده و حبسه
في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى
على قول ابي حنيفة رح في انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه
قتله عمدا وهذا قول محمد • والفتوى على انه على عاقلته الدية • واذا طين رجل
على رجل بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة رح وقالا عليه الدية
غنية • رجل نائم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه

يقتل قياسا • وفي الاستحسان تجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده
فانفلتت ان كان اخذه بيده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان
صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من
جذبه ويرث ابوه وان جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية
ولا يرث ابوه • غنية • رجل ضرب رجلا بالسيف في الغمد فخرق السيف الغمد
وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة رح وقال محمد ان كان بالغمد ضربه
وحده قتل به وهي بناء على القتل بالمثقل ولو اوجر رجل بابرة وما اشبهها
متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود ضرب رجلا بصخرة
فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رح ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال وان
ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا
اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة رح في علم الاعراب فقالوا الصحيح
بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت عن ابي حنيفة رح هل يوجد في كتاب وان
ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد
بلغا في المجد غايتاها • غنية • ولو القى رجلا في ماء بارد يوم الشتاء
فمات ساعة القاه فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في
يوم شديد البرد

يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج
غنية • ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينته في البحر او في دجلة وهو
لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي رح وعليه الدية وان ارتفع
ساعة فسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة رح قال ليس فيه قصاص ولا دية
غنية • ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق
عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه • وكذا لو نهشته
حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في
البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في المعارف وفيها قول آخر
انه فيها الدية • غنية • رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيف ثم قال
انما اردت غيره فاصبته ذلك عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة
فقتله ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل • غنية
وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله
رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك
الحالة ورثه ابنه ولا يرث هو ابنه • غنية • صفان التقيا صف
من المسلمين رجلا من صحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود

عليه

قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا
يجب عليه شي لان من في صفهم يباح قتله غنيه وعمد الصبي وخطاه
سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد
وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا والكفارة عليه
في الخطاء ويحرم عن الميراث والمعتق كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده
او يفقاء عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين غنيه ولو قال اقتل
اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة رح استحسن ان اخذ الدية من القاتل
ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص
ولو اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل
الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت بها حق القصاص وان اجتمعا
وهو اقرب الى الفقه غنيه وستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر
الصغير قودا لها هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس لكبير ولاية القصاص
حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما
غايب صدر الشريعة رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة
الآخر

الآخر نصف الدية رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او
غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا غنيه حر بالغ
امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان
او بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر
غنيه ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها فعلى قول
ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة فايهما
كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية
وازالت عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة غنيه ولو قتل
الرجل وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او
لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل
يعزر خزانه فصل في الجنين الغرة خمسمائة درهم
وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين
او انثى وفي الجنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته
ان كان انثى وهما في المقدار سواء من حيث القيمة لو قام قيمتهما

صبي قايم على السطح او الحايط
صاح به رجل وفزع الصبي فوقع
ومات بفزع الصايح دية وتكلفه
على عاقلته وكذلك ان كان على
الطريق فمرت به دابة فصاح
بها رجل فوطئت الدابة فمات
يضمن الصايح ديته وهو على
عاقلته نقلا من حصول العادس
وفي النوازل قال ابو بكر لو ان
صبيا سرق فانفقا عين امراة
ضمان على والده وانما يجب
وان لم يكن له مال فنظرة الى الميسرة
وانما وجب في ماله لانه لا يرى للعجم
عاقلة وهو يعقل العاقلة
لانهم يتناصرون حصول العادس

مقام الدية و ح لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء
اوله ومنه غرة الشهر اي اوله مقادير الدية خمسمائة درهم فلذلك سمي
غرة وهي تجب في سنة واحدة غنيه الجنين اذا وجد قتيلا
في المحلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين
احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان
على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غنيه جنين
كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ومن زمانه كان حيا فلا يرث بالشك وفي
الذخيرة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين
من جملة الورثة تاتارخانيه فصل في الصبي والمجنون صبيان
اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة
وذهب والصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة
يكون في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال
الفقيه ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي فانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انه يجب
الدية اذا ثبت جنايته شهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا يوجد شي
فيها لان اقراره على نفسه باطل غنيه رجل حمل صبيا على دابة فقال
امسكها

امسكها ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي
حمل الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب فان سير الصبي
الدابة فاوطات انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل
تكون على عاقلة الصبي ولا شي على عاقلة الذي حمل عليها لان الصبي
اخذ السير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا
يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها
كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير معا
الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي
بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة
او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة
ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتله كانت الدية على عاقلة
الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة
مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة بمنزلة المباشرة
وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على
عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي

علي عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده. غنيه واذا
كان الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل
انه والصحيح سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر
محمد هذا في الاصل. قال شيخ الاسلام خواهرزاده ان بعض مشايخنا
فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص
وان كان غير مطبق لا يسقط. غنيه. ولو ان عبدا احمل صبيا
حرا علي دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق
العبد يدفعه المولي بها او يفدي وان كان العبد مع الصبي علي الدابة
فسارها فاوطئت الدابة انسانا ومات فعلي عاقلة الصبي نصف الدية
وفي عنق العبد نصفها. غنيه رجل قتل عمدا ثم صار معتوها وشهد
عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية
في ماله كذا في المنتقي وذكر في موضع آخر في المنتقي ابراهيم عن محمد
رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود ثم جن فالقياس
ان لا يقتل وقال ابو يوسف رحمه الله يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي موضع آخر
~~الي ولي القتيل جن القاتل لا يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي موضع آخر~~
اذا قضي

اذا قضي القاضي بالقصاص علي القاتل فقبل ان يدفع الي ولي القتيل
جن القاتل لا قصاص استحسانا ويجب الدية وان جن بعد الدفع اليه
ان يقتله. غنيه مجنون شهر علي رجل سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه
الدية والكفارة اراد ان يكره غلاما او امراة علي الفاحشة فلم يستطيعا
دفعه الا بالقتل فدمه هدر. غنيه فصل في القتل بالبئر والتسبب
ولو تعثر رجل بحجر فوقع في بئر حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان علي
الطريق فالضمان علي واضع الحجر لان التردي باشر فعله وان كان الحجر لم يضعه
احد لكنه حمل السيل فالضمان علي الحافر لان الحفر في موضع مباح فلا يكون الحفر
عدوانا رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض
انا امرته بذلك وانكر اولياء الميت فالضمان عليه. غنيه رجل استاجر
رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردي فيها انسان فان كانت في فناء داره
فالضمان علي المستاجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير
بذلك فالضمان علي الاجير دون المستاجر وان لم يعلم فالضمان علي المستاجر
لانه غره. غنيه ولو سقاه سما حتي مات فهو علي وجهين ان دفع
اليه السم حتي اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو   اوجره

ايجارا يجب الدية علي عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات
لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير
والاستغفار. رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف رحمه الله
هو خطأ حتي يقول عمدا. رجل قتل رجلا في الحرم فانه يقتل به واذا
شهد الشهود علي رجل بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا
وبعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه. غنيه رجل قتل
رجلا عمدا فعفي بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان
عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم ولا قود
عليهم وان علموا بالعفو. غنيه المعلم اذا ضرب الصبي او المحترف فمات
ان كان ضرب بامر ابيه او وصيه للتعليم اذا كان في الموضع المعتاد
غنيه صبية بنت ست سنين جنت وكانت جالسة عند النار
فخرجت الام الي بعض الجيران فاحترق الصبي فمات لا دية علي الام
لكن ان كان لها مال ينبغي ان تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين
متتابعين وتكون علي ندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها و
هذا استحسان. غنيه. فصل في العفو والصلح
الوارث

الوارث اذا عفي عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم له
الدين علي رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثة فانه يبرأ فيما بقي
اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ. وكذا القاتل غير ظلمه وعدوانه ويبرأ عن
القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن
تصدق فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة
للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو اولي القولين عندي
غنيه وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلي المقتول ديون ثم ان ولي
القتيل صالح القاتل علي مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول
اوصي بوصايا ان ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان المقتول وليا عفي
بعض الاولياء عن القاتل حتي انقلب نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال
ديون المقتول لانه في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء الا يري
ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء فعفي بعض الاولياء حتي انقلب
نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطأ في الابتداء
يجب علي عاقلة القاتل تاتارخاني. ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا   كانت

الجناية خطاء وقد عفي عنها فهو الدية ويعتبر من الثلث واما العمد فموجبه
القود فهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة ويصح العفو عنه على الكمال
فصولين وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح • بزازية •
فصل في المتفرقات ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رح ضمن الآخر الدية وقال محمد رح لا يضمنه
والعبد مرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن والمرتهن فالقيمة على رب
الدين دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف • ولو وجد الرجل قتيلا في
دار رجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان •
رجل فقأ عين عبد او بعير او شاة او دجاجة ففي الشاة والدجاجة
ونحوها يجب ما نقص من القيمة • واما في العبد فعليه نصف القيمة رجل جرح فقال
قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم يقبل بينته
لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان قنية رجل
امر رجلا ان يضع جرة في الطريق فوضع فعطب الآمر فضمانه على الواضع
وكذا اذا قال اشرع جناحا من داري او ابن دكانا على باب داري ففعل
ففعل فعطب الآمر او عبده او دابته وكذا لو امر اذا ابني ذلك للآمر
بامره

بامره اذا ابني ذلك للمأمور بامره ثم عطب به الآمر ضمن وكان المأمور
هو الذي بني ذلك قنية ولو ان رجلا ارا رجلا اراد ان يضرب
انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب السيف
سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفصل فعليه
القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفصل فعليه الدية • قنية
المسائل المتعلقة بما يمنع الانسان من التصرف في ملكه وما لا يمنع
القياس ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق
ضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا
بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى مستخرج الفصولين
له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم
واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث القول فيه قول المدعي لكونه
متمسكا بالاصل قنية شري دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط
الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذا اشتراها على
ان الحق جدها ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انها محدثة فليس له
اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا اشتراها على ان الحق ما قر

فصولين وفي النوازل قال شداد المثاعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها
لانها شيء فعل الناس ولهم منفعة وعن الحلواني ان للمحتسب ان يجبرهم على رفع
المثاعب الشارعة الى الطريق الاعظم لانها لو سقطت فاصابت انسانا فلو
اصابه الطريق الداخل • فصولين • اصاب رجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها
واصاب الآخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال
ذو البناء لك تسد علي الريح والشمس فله ان يرفع البناء وليس له منعه لا في
ظاهر الرواية لان صاحب الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا
منفعة فلا يمنع منه لعله شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه
ولو تضرر جاره اذ ربت الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه فصولين
~~له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه~~ اتخذ داره
حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى جيرانه بنتن السرقين والأيانسين
عن الرعاة ليس لهم في الحكم منعه اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم
او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا
عن ابي يوسف لو اتخذ داره حماما ويتأذى من دخانه فلهم المنع الا
ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران • جامع الفصولين •
داران

داران متلازقتان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان القديم
سكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجه الدواب الى الجار
لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل جدار الجار
بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو كان
انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبب الى التخريب لا انه لم يتعد
في هذا التسبب اذ ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي
فصولين عمادي شري بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره
ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه
ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره ولكن يقع عليهم نظره
يمنع بصرهم عليه اما في السطح • فصولين • اقتسما دارا بينهما فقال احدهما
حاجزا بينا لا يلزم الآخر اجابته ولو يؤذي احدهما الآخر ويطلع في حال
لرجم الاطلاع فالقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته بقدر
القاضي على وجه الصلح • جامع الفصولين • المسائل المتعلقة بالاشجار
المتدلية اغصانها الى ملك الغير • باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى
بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ

نفي المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثها وفي جانبها ضيعة كذلك لانه
لمورث ولتفريغ ضيعة من تلك الاغصان فكذا وارثه • فصولين • وقعت شجرة
في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان
في رواية عن محمد وعنه لم يجبر كذلك • فصولين • رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة رجل واخذ هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة
ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان
كانت غلاظا لا يمكن وان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع لا يضمن
وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن • خلاصه • المسائل المتعلقة بالزقاق
والطرق وما يحدث فيها • له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا
ظهره في هذه السكة قبل ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا • جامع الفصولين •
شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا لحاجته ومنعه اهل السكة نافذة
يرفع الى القاضي فلو فيه ضررا فاحشا منع ولو لم يكن فاحشا فاستوثق من
ذلك لبناء ما يدفع الضرر وهو يقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك • منية •
سكة لا تنفذ شرى فيها القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعل
طريقا نافذا ليس له ذلك ولو لا اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها باب
فله ان

فله ان ينزل اهلها ما شاء وليس ان يتخذوه طريقا وليس لاهل السكة ان
يتصلوا على راس سكتهم دربا وبوابا وان رضي اهل السكة لان مثل هذه السكة
ولو كان ملكا ظاهرا حتى يكون للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم
الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخفف الزحام • فصولين •
ليس لاحد من اهل السكة التي لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم
عليه ولا ان يدخلوا فيه دوابهم وانما لهم المرور والجلوس • منية • اراد
ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين
مرة ويرفع سريعا فله ذلك • شاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ لو منعها
عن ظهر الدابة ووضعها فلبقية اهل السكة منعه اذا لم يتصرف في ملكهم الا بادخال
الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا يضر بنائهم فلهم المنع لتصرفه في ملكهم على
تضررهم • منية • نهر بينهما فلكل منهما ان يضع فيها شراعا ويربط فيها
دابته قال محمد لو ان نهرا في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض
منعه وانما يمشي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا في الكتاب • فصولين • نهر
لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا حق لارباب
النهر فيه حتى لو تضرر ارباب النهر به يمنع ولو غرس قوم يقلع
الا ان يوسع النهر في الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق

ارباب النهر فح لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك • فصولين •
نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه
وكان جزوها فيكون لربها اكار هبت ريح ببذر فتناثر حباته في الارض
فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى
رب الارض فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه
اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض • منية • شجر
في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته
فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدق رب الارض انه من عروق شجره
ولو كذبه صدق • فصولين • مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدها
كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو على وجهين
فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض ظاهر ان يصنع
بها وباصلها ما شاء او عفتها من الارض لم يزد مقبرة لصفد يملك رب الشجرة
ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها
على حالها القديم وثانيها كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على
وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها لو لم يعلم غارسها فللقاضي
امرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك اذا
لو لم يعلم

لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا ترى اي شجرة نبتت في ملك
رجل ولو لم يعلم غارسها فهي لرب المالك كذا هنا • جامع الفصولين •
قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه
قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل وان شاء امسكها
وضمنه نقصها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجر
مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا فلو قطع شجرة من بستان رجل
او من داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان • جامع الفصولين •
المسائل المتعلقة بالحيطان • جدار بين الشريكين اراد احدهما ان يبنى عليه
في البناء عليه لا يكون له الا باذن الشريك ضر الشريك في ذلك او لم يضر • جدار
بين داريهما انهدم ولاحدهما بنات وبنوة فاراد صاحب العيال
ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يجبر في زماننا لانه لا بد ان يكون بينهما سترة • قال الامام فخر الدين قاضي خان
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن
لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل
الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء • قنيه •

جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له
ان يضع عليه حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة
الشريك محدثة فللآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع
عليه حمولة ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما فيه
وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما
اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر
البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع
آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك و
ان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط وان
اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان الضرر
فان رأس الحايط يحتمل ما لا يحتمل رأس الحايط وعن محمد اذا كان الحايط المشترك
قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه
قنيه حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان
يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحمل
ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط

عنه

عنه ما يمكن من الحمل لشريكك وان شئت فادفع حملك حتى يستويان لان
صاحب الجدار ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه
فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر
خلاف هذا ويقول ابو القاسم نأخذ قنيه حايط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه
بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط
حتى يؤدي نصف قيمة الحايط قنيه حايط بين رجلين
لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع
موضع جذوعه وكل الحايط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط
بينهما وبه كان ابو يوسف رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول
ابو حنيفة رح قنيه حايط مشترك بين رجلين وهو يخاف
من سقوط فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد ابن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك
وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض

الجدار

باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء فلا يلزمه ضمان ذلك
قنيه فصل في المهايات والمتفرقات تهاياه في شجرة على
ان يأكل هذا ثمرة سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع
الحيوانات اذا تهاياها على ان يكون اولادها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر
لا يجوز ويكون ذلك بينهما نهر بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة
من الخدم وابى الآخر فالقاضي يجبره على ذلك خزانه ارض بين رجلين
ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام
ليس له ذلك في الوجهين اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك غيره
فاراد الآخر قطعها له ذلك خزانه ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون
متبرعا لانه يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك خزانه دار بين رجلين
انهدمت او بيت بينهما انهدمت فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء
لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك
البير اذا امتلأت من الماء فلان يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم يطالبه
واصلحها كان متبرعا وعن محمد في رحى بين رجلين وبينه بينهما خربت

كلها

كلها حتى صارت صحراء لا يجبر ان العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت
الطاحونة قائمة بنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك
على ان يعمر مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الآخر انفق ان شئت
ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا كان صحراء يقسم بينهما وان كان قائما
الا انه انكسر شيء منه يجبر الشريك على ان يبنيها وفي رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك
الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى
المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته تأخذ منها نفقتك ثم تستويان بعد ذلك
قنيه زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال
للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق
ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة او
بمقدار الزرع فبيانه يأتي في المزرعة قنيه فصل
في ضمان احد الشريكين بين استعمال الغير المشترك مع استعمال في مشترك
بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على
رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين فصل في
مواشي بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصف شريكه لانه

لانه مودع عكنه ان يحفظ بيد اجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحرآء
ولم يترك في يده عكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يحفظ نصيبه

فصل في المزارعة. ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم
باذن الباقين لو كبارا او باذن الحصم الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة
ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للمزارع والزرع المشترك لو اراد حصده اهلك
بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصته نا يد الغاصب من الزرع الى
شريكه. فصولين. غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع
والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع
والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة
ثنية ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شئ له من الزرع
وهو الغاصب ويتصدق بغلة ما قبل الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان
الارض الى وقت الاجازة. فصولين. ولو بينهما دار غاب احدهما يسكن
الآخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يحل بينه وبين المالك
ان لم يكن لها خصم يوجرها ويؤخذ نصيبه من الاجر ويوقف نصيب شريكه فلو حيوانا
والا تصدق به ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يحرم بلا ملك وفي الرقي
لو احتاج

لو احتاج الى اداه او بناها فاها ودجج في القلة ميسه دابة لها
شقاها احدها فوقعت في نهر انكسر رجلها فنحرها رجل باع شريكه
اللحم لا يضمن السائق اذا لم يخالف ولا التاجر اذا لم يعلم انها تعيش
الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة
جامع الفصولين. المسائل المتعلقة باحكام السكوت وهو رضا
في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده
هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها
رضاء. ومنها سكوتها عن قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها
فسكت يكون اذنا بقبضه الآن تقول لا تقبضه فاذن لا يجبر القبض عليها
ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا.
ويبطل خيار بلوغها لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها
ابوها فسكت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكرا ان لا يأذن في
تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذا لم تأذن ولزم النكاح بالسنة
حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال يجد النكاح
زعم محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعتها سلمها

ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر
عن فلان حقا له عليه ولم يؤخر شهرا او سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر
لا يحنث. ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك
ولا يحتاج الى قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت
ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه
ومنها ابراء مديونه فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح
ولو سكت المقر له ويرتد برده. ومنها الوكالة وكالة وكله شيئا فسكت
الوكيل وباشره يصح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباع
جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي
بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول الوصاية. ومنها الامر باليد اذا سكت
المفوض اليه يصح ويرتد برده. ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت
الموقوف عليه ولو رده قبل يبطل وقيل لا. ومنها تواضعا تلجئة ثم قال احدهما
لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا صح البيع
وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه. ومنها اسر قنه فسلم فوقع
في الغنيمة فقسم مولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه. ومنها كان المشتري بخيار
فراى القن

فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل
خياره ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البائع
وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والكل فيه سوآء في رواية وهو رضا
بقبضه في البيع الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت
بطل خياره. ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة
لا في بيع ذلك العين وهل يحنث في يمينه لو حلف لا يأذن له فيها يحنث في
ظاهر الرواية لا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله فمن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى
المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا فان قيل
لم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا
في الفصل التاسع من فصول استروشني. ومنها باع القن وهو حاضر علم
وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله
بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري لا يكون انقيادا
وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه
او دفعه بجناية وهو ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه
فسكوته هنا ليس باقرار برقه. ومنها لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره

فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابي ان لا يخرج فسكت ومنها
ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس نفيه وهو كاقرار
ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزم الولد
ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالبيع فهو رضا
بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عند ابي حنيفة رح وعندهما هو رضا
ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها باع
عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري
من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته
بهذه الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى
انه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رايه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة
وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير الظاهر عند البيع لو بحضرة البايع
حضر البيع تقاضيه وفي شرح الكنز رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت سقط دعواه قنية باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه
ثم المولى ادعى لنفسه لو كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا ومنها
سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى

وكذا مرتهن

وكذا مرتهن راى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع
وكذا لو راى قنه او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح
احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة
فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم لو قال الوكيل شراها
بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها
يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا
ولو ولدت معه سنين ومنها سكوت الولي الصبي لما قال اذا راه يبيع
ويشتري فانه اذن ومنها راى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه جره
الشق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان
بلا امره ولم ينهه حنث جامع الفصولين المسائل المتعلقة باحكام
الدلال وما يتعلق به امر سمسارا ان يشتري له او دلالا ان يبيع له ثوبا بدرهم
لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجيء المشتري
فلو ذكر لذلك الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو
ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا افسدت
الاجارة واتم العمل يجب اجر مثله بحسب العرف الحيلة في جواز استيجاره

ما ذكر محمد ان يامره بشراء شيء او بيعه بلا ذكر اجر ثم يجعل له شيئا او
هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر
لم يقدر جامع الفصولين لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره
لا يسترد الدلالية ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد
لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري
اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البايع ولو سعى الدلال بينهما
باع المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب الدلالية على البايع او على المشتري او عليهما
بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعناه
قال في الزيادات هذا قياس والاجر استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار
وهم لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ جامع الفصولين الدلالة
في النكاح قيل لا يجب بها اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد
وقيل يجب وبه يفتى في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدر الاجر لها
فصولين المسائل المتعلقة بما يكون ابراء وما لا يكون قال المديونه
تركت ديني عليك وقال خورشي بتوماندم يكون ابراء قالت لزوجها دست
بيمان بتوماندم قال في الايضاح لا ابراء لو ارادت ترك المطالبة قال عو لانا

يبرا

يبرا فانه ذكر في البزدوي لو قال الطالب تركت ديني يبرا قال له
من ازين وام كوبدست بيزار شدم يبرا ولو قال الخصومة لي عليك يبرا
قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا قبل الطالب ابره يكفيهم
دنيا كرار ديون مهما بايدت بيك دينار بس كن فقال بس كردم اذ نوى
الابراء فابراء والا فلا وفي فتاوى رشيد الدين قال تركت ديني عليك
لا يبرا اذ معناه تركته عليك لا قضيه في الحال فصولين ولو قال
مرا ازچيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال مرا باتو حسابي نمي
كنم ومرا باتو در دنيا حسابي نيست بقيامت حساب است لا يبراء
ولو قال له ديكار رضاي كروست او قال بخداي ماندم اللفظة الاولى
يحتمل الابراء لو نوى ولا ابراء في الثانية قبل للدائن واحكي براير فلانست
ببن بخش او بمن منت كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرا عرفا
وعضا وبوي بخش لاجلي قال يا زني كانيست فلانرا برابوي دعوي نيست
يبرا عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ
ولو ادعى بسبب حادث بعد البرات يصح اذ لا ابراء عنه قال لامراته مرا بحل
كن فقالت كردم لا ابراء من المهر وفي العدة لو جعلت زوجها في حل يبرا من المهر

قالت لزوجها راهم جه جي بابست از تو يافتم لا ابراء قال الابرأت جميع غرمائي
قبل منع الابراء وقبل الا دعي شيئا بيد رجل ثم قال من ابن مدعي را بدين
ذو اليد از راني كاشتم ثم ادعى اذا لا يسمع فصولين. المسائل المتعلقة
باحكام العمارة في ملك الغير * مردي خانه زن خود را عمارت كرد و حوايج
بكار برد تواند كه باز خواهد بازا جيب اگر بدان شرط كرده است
رجوع كند عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها وان عمرها لها
بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين. اذا سقف منزل امرأته
بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء
فيمنع هذا اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض بلا امره
ينبغي ان يكون متبرعا كما مر فالحاصل ان كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع
ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي متبرعا جامع الفصولين. بنى السقف
الاعلى في منزل امرأته باجرة ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الا
ان يكون

لها والنفقة دين عليها فتعود حصة الابن ولو عمر النفسه بلا اذنها فالعمارة له صح

ان يكون
بنى بانقاض له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غير ما بنى في قنية
استأجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت
مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار ثم ان المستأجر يرفع
البناء يغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا يعود ترابا
فصولين. استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على انه اذا خرج فالبناء
لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة استئجار الارض ببناء يبنيه وذلك
البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط لجواز الاجارة وكانت الاجارة
فاسدة ولو بنى وسكن فرب فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض
نقض بنائه جامع الفصولين. دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا
وسمى طولها وعرضها وكذا الحجرة على ان يبني فهو بينهما وعلى ان الاصل
الدار بينهما نصفان فبنا كما شرط فهو فاسد فكله لرب الارض وعليه
للباني قيمة ما بنى واجر مثل فيما عمل. فصولين. ولو دفع اليه ارضا
على ان يبني فيها ويسكن ويؤجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبنا
كما امره واجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض
اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه. جامع الفصولين

المسائل المتعلقة باحكام العمارة في الوقف. المتولي بنى في عرصة
الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه لكن
يكون للوقف. ولو بنى لنفسه من ماله واشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا
كان للوقف بخلاف الاجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى
من ماله على ما مر. جامع الفصولين. قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار
الوقف ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من احد ثم يشتري للوقف
فصولين. وفي محل قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو
اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا وكذا وصي شرى لليتيم
او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرطا الرجوع والوارث
كالوصي. فصولين. المتولي صرف الى العمارة خشب مملوك له ودفع قيمته
من مال الوقف له ذلك اذ يملك البيع له وفيه من مال نفسه كوصي يملك صرف
ثوب مملوك له الى الصبي ورفع ثمنه ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان
يدعي عند القاضي اما لو ادعى عنده وقال انفقت من مالي كذا في الوقف
واليتيم لا يقبل قوله. فصولين. دار سكنى الامام هدمها وبناها
لنفسه

لنفسه وسقفها من الخشبة القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت
قنية. الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا
وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه
فصولين. قاضي يكي را وصي كرده بر نا رسيده واين وصي مالها وتاريخ
را بروي نفقه كرده بود ووام كرد وبروي نفقه كرد اين صبي بعد
از بلوغ تواند طلب كردن قال رح وكذا الاب لو استقرض وانفق على
صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه اجنبي انفق على بعض لو رثه انفقت بامر
الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول
الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا جامع الفصولين. فصل
في الدية والقسامة. ففي النفس الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق به
منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل الدية
اذا ضرب رأسه فذهب عقله وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال
وفي العينين الدية وفي الاذنين الدية لانه يتعلق بهما السماع
وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية

وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي اصابع اليدين ربع الدية لان في النقص ربعه وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش تتعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصابع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس من الابل والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها نافع ومن جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وقاية وتفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقيل يقدر المجني عليه رقيقا تنقص هذه الجناية من قيمته اذا كان ينقص عشر قيمته يجب عشر الدية وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان مثل نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالوجه الاخير والا فبالاول وان تعسر عليه فيفتي بالثاني

لانه ابو

لانه ابو منيه واذا وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة لانها من حقوق الملك وعندهما يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل الخطة دون المشترين لان حفظ المحلة عليهم لانهم الاصول والمطاعون ولو بقي منهم واحد قوله على اهل الخطة اي على اربابها الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فاجتمعوا اي السائق والقائد والراكب ضمن عاقلتهم وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد في شارع في محلة لاشتراك الناس في المسجد وان وجد في الجامع وان شارع الاعظم والسجن فلا قسامة لانه لا يختص بها احد والدية على بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرج وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الامام من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر

لانه ليس في يد احد وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم ولو وجد في دار امراة عليها تكرير يمينا عند ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها ولو وجد في ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وان كان [الوقف] للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار الصبي والمعتوه لا يجب عليه القسامة والدية بل يجب على عاقلته اجماعا حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فدمه هدر مكاتب قتل عبده لم يقتص ولو وجد في قرية الذمي فعليه القسامة والدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ يحمل على عاقلته العاقلة ولو وجد في دار عبد ماذون عليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته استحسانا ولو وجد في ملك ايتام فان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم ولا يدخل في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا بالمضيف فعليه الدية والقسامة قنية واذا وجد قتيلا في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة

وجيز

وجيز وجدت امراة قتيلة في دار زوجها قسامة ودية ولا يحرم الارث وجيز اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوزة او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية واما اذا وجد في ملك الخاص كما ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية على اهل المحلة خلاصة واذا وجد نصف القتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من نصف القتيل قن او مكاتب وجبت القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة للجنين والدية وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم وجيز

المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد

منهم

عشرة دراهم قطع جميعهم وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار كالحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد نافع والحرز على ضربين حرز بمكان كبيت او دار او صندوق وحرز بالحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده مال وقاية وتقطع يمين السارق من الزند ويحسم وضلع في الحبس حتى يموت وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع نافع وان قتلوا واخذوا المال من المارين فالامام بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل والصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم وصلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل والصلب ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك اكثر من ثلاثة لان في تركهم الذي للناس من نتنه ويقتلون بمباشرة احدهم معنى اذا باشر القتل

القتل واحد منهم اجري القتل واقعا منهم معنى شرح مجمع واذا باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لانجراء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشر واحد فانه يقتل وحده لان القصاص يبتنى على المماثلة تاج الشريعة ولا يصلى على باغ وقاطع طريق لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فيغسلان ولا يصلى عليهما لان القتل لحد السياسة شرح مجمع من قتل نفسه لا يصلى عليه هذا عند ابي يوسف رحمه الله كالباغي وقال يصلى عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ غسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد ويصلى عليه نحو مجمع المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم واقعات السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي اختلاف الروايات ينبغي ان لا يكون خلافا فيه لانها ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلى عليه وان كانت كبرى ينبغي ان لا يصلى عليه فتحصل بغسل ويصلى عليه والشهيد لا يغسل عليه والباغي اولا كمسائل المتعلقة بالوصية للغير

قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان مريض اعتقد على الكلام لضعفه فاوصى فاشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته ولو اوصى لعبده الثلث او لامته القنية جازت الوصية خزانة وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين خلافا ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لا رقبته من مال الميت والوصية للعبد بثلث رقبته جائزة ويستحق ثلث ما في المال لانه حر وان كان الثلث ما سوى اقل عتق بقدر الثلث ما سوى رقبته من المال وان كان

ثلث ما بقي من المال بمثل ثلثي التعاية فيتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم ولو اوصى المكاتب بنفسه او لمدبره جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للقن لعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته قاضي خان رجل عبدا وصى لابن مخدوم ولد سنة لم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز لاشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيما يحصل زيادة على ميراث الانثى ولو كان في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل الميراث دون الوصية هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه الاول ايضا يجوز بخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل ذلك الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ الوصية باطلة الا ان يجيز الورثة فصول الاسروشني رجل قال المملوك اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق وقال الامة عند الوصية اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك قنية اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط جائزة بزازية ولو وهب شيئا

لوارثه في مرضه او اوصى له بشئ واموت بتقييدة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
كلاهما باطلان • قاضيخان • والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به ثم الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته • قدوري • واذا شهد الرجلان ان اباهما
اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز
وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما بذلك او غريمان
لهما على الميت وعليهما للميت دين او شهد الوصيان انه اوصى الى هذا
الرجل معهما وجه القياس انه شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان
ان للقاضي ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروف • هداية • ولو اوصى
لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي انفسخ وصيته ولو
اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها
ثم مات الموصي صحت الوصية • قاضيخان • رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله
اما بشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج
من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما لم يجرا على انفسهما نفعا •
جواهر الفتاوى • وصي القاضي اذا غرم بعض مهر من التقى بشغل

ينبغي

ينبغي ان يشترط فيهما علم الوكيل والشاك • فصولين • ولو قال احجوا
عني فلانا فحج غيره صح ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات
ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض
المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت
الا ان يكون الوصي اذن للخارج في ذلك ولو حج عن الميت من يؤذن الحج ويقيم
بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع • خزانة الفتاوى • وما فضل من النفقة
بعد رجوعه مرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا يصير ملكا للحاج
لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز ولا يجوز لكن ينفق على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ
من الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان الميت اوصى بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم
وعند بعضهم لا يجوز الوصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما بالحج وفي الحج
الوصي بما بقي من النفقة انسانا من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج به
والا فهو على خلاف ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه
ولم يعل شيئا فهلكت النفقة في يد المأمور قال ابو حنيفة رح يحج عنه بثلث ما بقي
من ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شئ ولو حج من لم يحج
عن نفسه جاز خلافا للشافعي والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان

عن امرأته لانها ناقصة الافعال وكذا العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز
لانهما من اهل العبادة • محيط • مات عن اموال وابن كبير غايب والناس يدعون
في التركة حقوقا ولو نصبوا الحضوره تعطلوا وغاب وقد شهدوا ان الوارث
هذا غاب غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الوارث وصيا لاثبات الحقوق عليه
كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب
ولم يقبل حضوره • بزازية • في كتاب الدعوى • ولو قال يخدم فلانا سنة ثم
هو حر وهو كل ماله خدمه يوما وللورثة يومين فان مضت ثلث سنين
عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصار يخدمهم لحاجة عادلهم
وعجلوا عتقه فهو جائز • خزانة الاكمل • اعلم انه لا يجوز صرف الوصية المطلقة
الى الاغنياء ولا يحل لهم شئ من الوصايا الا ان يكون وصية لهم باعيانهم وان
يوصي لقوم بجماعة يحصون كما اذا اوصى بثلث ماله الى طلبة العلم وهم يحصون
يستوي فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذوي الحاجة منهم
محيط • اوصى بصرف ثلث ماله الى الفقراء جاز والافضل صرفه اليهم وان
صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى • وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج
فصرفه الى غيرهم • بزازية • وفي الفتوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا
وكتب صكا

وكتب صكا في حال حياته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا آخر بايهما
يعمل قال ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما
حاوي • وذكر في كتاب الوصايا في المسئلة لو اوصى انسان بان يصلي عليه
فلان او يحمل بعد الموت الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة
كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل •
فصولين • وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتعدد به
وتذكر ما فيه وتبكي وتبكي معها النساء فقال ان جيء بها وهي تفعل ذلك لطمع
يكره ذلك لغير طمع فلا بأس • جامع الفتوى • ويجوز للوصي ان يكاتب عبد
اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا و
لو ان الوصي او العبد كانت عبد اليتيم ثم وصل المال من المكاتب لا يجوز ذلك
للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك
ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك كان
الكبار حق النسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق
النسخ • قاضيخان • ولو قال المريض اشهدوا اني اوصيت لفلان بكذا واوصيت

لفلان بكذا واوصيت لك بكذا فشهدا على مال الميت قبلت شهادتهما
على الوصايا كلها الا على حالها تاتارخانية . اذا شهد الوصي بدين للميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا يقبل شهادته لانه يثبت شهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته على كل حال تاترخانية
ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ يقبل بزازية
المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الامر حجته ولو احج
من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه وجيز قالوا
ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة قاضيخان . اذا دفع الوصي المال الى
رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذوا الحج وحج من قابل جاز قاضيخان
اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج
عنه وهو المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وبهذا شرط النية عن
المحجوج ويذكره الحاج التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي فتقبل مني عن
من فلان قاضيخان ولا يجوز للوارث لقوله عم الا لا وصية لوارث الا
باجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى

لابنه ثم

لابنه ثم ولد له ابن صحت ولا جاز على الثلث لقوله عم الحيف في الوصية
من الكبر الكبائر ودفتر جاز زيادة على الثلث الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا
شرح مجمع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت وحقهم انما يثبت بعد الموت
فصولين . وهب المريض لامرأته شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات
تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له وان
الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر
عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث
بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية
صدر الشريعة وان طعن على الوصي في شيء سئل القاضي عنه فان اتهم بتهمة
لم يتضح ذلك للقاضي يجعل القاضي معه رجلا ثقة مأمونا يكون امرهما واحدا
او يجعل عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من الوصاية وجعل غيره
وصيا وانه اذا لم يكن متهما بالجناية لكن لا يهتدي الى التجارات لضعف رأيه
فان القاضي يضم اليه وصيا اخر حتى اذا قصد التصرف لا ينفرد بالتصرف من
ادب القاضي للخصاف . وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط

علم القاضي

بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه . وفي شرح الطحاوي
الوصي اذا كان خائنا امينا عكنه القيام على مال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان
امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزل
وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو جعل الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا يعزل
الاول وذكر بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله مع هذا لو عزله ينعزل
وفي الاقضية في القراءة اختلاف المشايخ وفيه فتاوى عجز الوصي عن القيام
بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول . بزازية . وصي الميت اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله فيه وينصب وصيا
آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا
لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده و
عند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون
مقدما على القاضي . وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت عن الوصاية
لا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل و
الطحاوي في شرحه ولو لم يذكر انه لو عزله بل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل

اذا عجز

اذا عجز الوصي عند تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزل وللوصي ان يودع
مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل
ما كان خيرا لليتيم قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان
ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة وصية خلاصة
وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدرها
لا يتغابن فيه وابراء غريمه او عفوه عن دم الخطأ من الثلث وعفوه
عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال بزازية . لليتيم دار واقرع
زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما قنية . وصي انفق
من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز
ويكون الوصي مأجورا او كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف
مقدار ما تؤدى به صلاته وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على
وجه الاسراف ولا على الضيق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته و
اختلاف حاله فينظر في ماله وينفق عليه قدر ما يليق به قاضيخان
المسائل المتفرقة بالفاظ الكفر وما يكون اسلاما وما لا يكون ولو

ولو كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير
فعلى المفتي ان يميل على الوجه الذي يمنع من التكفير ثم ان كانت نية القائل
الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على
الوجه الذي لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح
بينه وبين امرأته. خزانه. ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح
احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانه يحبط
احبا ط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته
زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنى وان اتى بكلمة الشهادة بعد
ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر. خزانه. وما كان في كونه
كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ
لا يؤمر الا بالاستغفار وللرجوع عنه. هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت
قال الشيخ ومشايخ سمرقند والامام الشهيد واسمعيل الزاهد على انه لا يؤثر
في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها الحاكم
على الرجوع وعامة علماء بخارا على افساد النكاح ولكن تجبر على النكاح بالاول.

ولو بدنبار

ولو بدنبار وهذه بغير الطلاق اجاع والنفقة في هذه العدة. بزازيه
قالت لزوجها باكافر بودن به از باتو بودن كفر لان المقام مع الزوج
فرض ورجحت الكفر على الفرض. معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين
بكثير يعطون حقوق معلمي صبيانهم يكفر. بزازيه. ومن اتى بلفظ الكفر
مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او
لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر
ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا انطق بالكفر
كان كافرا عندالله وعندنا كذا ذكره صاحب المحيط. فصول عمادي
جرى بين رجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله
يكفر ولو قال كافر بكردن به از خيانت يكفر ارتكب صغيرة فقال له
قائل تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب يكفر فاسق شرب خمرا ونثر
عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قال مبارك باد وعلى هذا اخذ
احد المكس او الغرامة متاطعة فقالوا مبارك باد وقعت سراى الجديد
واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها لعنى الامر بالمعروف وف

والنهي عن المنكر وصفوا قربوا على بابه طبولا ولو قالوا باو نادوا مبارك
باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة
خلفه حتى عرض على شيخ الاسلام افندي هذه المسئلة. بزازيه. الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار
عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه
الى من يعود فيكم. بزازيه. الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال
بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر
عن اختيار ويكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض. ولا يعذر بالجهل
وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطأ
بلا قصد العياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد
ان يقول يوجد باسد كان فجرى لسانه عكس لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى
ومنها اذا اخطر بباله اشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان
بالحديث. ومنها اذا اعزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق
المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك احد كفر الضاحك الا ان يكون
الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة. ومن اعتقد الحلال

حراما

حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم
كفروا الكل. اما اذا قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل
لا يكفر. بزازيه. وكل من سب النبي عم او ابغضه كان مرتدا وان
ذولعهود من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم وامروا ان
لا يعودوا فان عادوا عزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي. و
الالفاظ التي اذا تكلم بها المسلمون يكون مرتدا تعرف في الفاظ الكفر
في منح الفتاوي. غاية البيان. في احد المرتدين من سب النبي عم
او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين. شرح طحاوي رح
قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذب فهو مرتد حلال الدم الا ان
يرجع. شفاء. قال ابو حنيفة رح واصحابه من كذب باحد من الانبياء
او تنقص احدا منهم او برئ منه فهو مرتد. شفاء. اذ اشتمه عم
سكران لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابي الصديق رضه والامام
الاعظم واهل الكوفة المشهور من مذهب مالك واصحابه. قال
الخطابي لا اعلم احد المسلمين في وجوب قتل اذا كان مسلما وقال ابن سحنون
المالكي واجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه

في غلبه وكفره كفر وروي عن عبد الله موسي بن جعفر علي بن موسي عن ابيه
عن جده محمد بن علي بن الحسين وعن الحسين بن علي عن ابيه انه عم قال من سب
نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلعم بقتل كعب
بن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عم وكذا امر بقتل ابا دافع
وكذا امر بقتل ابن خطل فهذا وان متعلق باستار الكعبة ودلائل اعظمه
تعرف في كتاب الصادم المسلول عن شاتم الرسول عم بزازية الكافر
اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم بالاسلام ثم الكافر على ثلاثة اضرب عبدة
الاوثان وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية كا
لثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر بالرسالة كاهل الكتاب فالجاحد
للربوبية والمشرك فيها لو قال لا اله الا الله يحكم بالاسلام وكذا لو شهد برسالة
محمد عم او قال انا على دين الاسلام او على الحنفية فهذا كله اسلام والمقر
بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود والنصارى
اذا قال لا اله الا الله لم يحكم بالاسلام حتى يشهد بالرسالة ومن يقر منهم
برسالة محمد عم لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون مسلما حتى يتبرأ
من دينه مع ذكره ويقر انه دخل الاسلام ولو قال اسلمت او قال
انا مسلم

انا مسلم او مؤمن لا يحكم بالاسلام حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك وكذا لو قال
برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم بالاسلام
ولو قال دخلت في الاسلام يحكم بالاسلام وان لم يتبرأ عما كان عليه و
ذكر الكرخي لو اقر اليهود انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة رح
اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويتبرأ من اليهودية
ثم رجع وقال ذلك اسلام مختصر محيطه قال الفقيه دانشمندك كو ان
فقد به الاستخفاف حكي عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل
واحدا من الماعونة حين الحال الساه الي دفتر واحد من الطلبة بزازية شكى
فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان دستر
انجا نهادي ورفعت حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله بزازية
ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك
وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن
امر رجلا بالكفر كفر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام بزازية
مريض اشتد مرضه وشدد عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت
توفني كافرا فالقى احد من العلماء بصيرورته مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي
المصيح

فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا
بقي لم تفعل او كما شبه ذلك الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر قيل
لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فلعا وقال انما تجري على لسان
حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسان
من غير قصد فلا نصيبة ق قاضي خان واجري احد الزوجين كلمة الكفر على
لسانه ولم يعلم بوقوع الفرقة لم تطلق محيط رجل مات غلامه فجزع فقال
رب تأخذ مني له واحد وانا في جميع المال اجتهد فكان لك ان تأخذ قال
ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان
الظلم ان يأخذ ما ليس له والدنيا والاخرة كلها لله تع قاضي خان اصيبت
فقالت بكي داري ويك استادي لا يكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى بزازية
الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي
امر به فلا خلاف عندنا ان لم يسلم لانا لم نعط الذمة او العهد على هذا وهذا
اقوال عامة العلماء الا ابو حنيفة رح والثوري واتباعهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفاء
وقيل لا يسقط اسلام الذمي اسباب قتله لانه حق النبي عم وجبت عليه
لانتهاكه

لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه الى الاسلام
بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف
واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا تقبل توبة الكافر اولا من الشفاء
قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي من اليهود والنصارى فارى الامام
ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم احرقه جثته وان شاء احرقه حيا من الشفاء
قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن العبد الحكيم
فيمن شتم نبينا من اهل الذمة او واحد من الانبياء عم قتل الا ان يسلم ولا يقال له
اسلم ولا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له من الشفاء قال ابو القاسم بن الجلاب
في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد
في الذمي الذي يسب روايتين في دره القتل عنه بالاسلام وقال ابن سحنون
يوخذ القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط
عنه بالاسلام حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك من نبي او
غيره واوجب على الذمي اذا قذف النبي عم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا
يجب عليه هل حد القذف في حق النبي عم القتل لزيادة حرمة النبي عم ام هل
سقط القتل بالاسلام ويحد ثمانين فتامله من الشفاء وفي النوادر من
سقط

من روايته سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي
كفر واضرب عنقه الا ان يسلم. من الشفاء. ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيل الامر والنهي الى ان يخرج امام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل عم غلط في الوحي الى محمد عم دون علي ابن ابي طالب
وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين. قنيه
رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال
انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق. عنيه
رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا
كان يمينا ان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا حلف بهذا على
امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان
كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان
فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل
يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لم يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان

وان كان جاهلا او كان عنده انه يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل
اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه بمباشرة الشرط انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء
بالكفر كفر. قاضي خان. ولو قال هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان
فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو
يمين عندنا ثم اذا اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط
لا يكفر وكانت عليه كفارة اليمين. وان حلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين غموس يأثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير كافرا على التفصيل الذي
قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف يصير كافرا لانه يكون هذا
منه رضا بالكفر والرضاء بالكفر كفر هكذا اختيار شمس الائمة السرخسي
وعليه الفتوى. فصول. ولو قال مرا آسمان خداي است وزمين
فلان كفر ولو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر. بزازيه. امرأة
قالت لزوجها او لغيره لعنت بر شوى دانشمند باد يكفر. بزازيه
رجل بين خصم فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين
بالله وانما اريد اليمين بالطلاق كفر وهو الاصح. بزازيه. اعاذنا الله
واياك ان جميع من سب النبي عم او عابه او الحق به نقصا في نفسه

او نسبه او دينه او شتمه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه على
طريق السب والازراء والتصغير لشأنه العظيم فهو ساب فيه وحكمه ان
يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري
فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهة العزيزة بسخف من الكلام
وهجر من القول او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجائزة وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من
لدن الصحابة انه يقتل. من الشفاء. قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال
يا جهود يكفر قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر
لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا. ولو قال روزگار كافرست
روزگار مسلمان نيست يكفر اذا قال سرغاز ستام او قال خويش كارست
بي نمازي فهذا كله كفر. بزازيه. ولو قال خداي بحق همه نيكوي كرده است
بدي از من است يكفر ولو قال من خدايم على وجه المزاح بالله تعالى ولو مر
على رجل وهو يؤذن فقال كذبت يكفر ولو نظر الى فتوى فقال هر آن كه فتوى
آورده يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة. خزانه. ومن سمع حديثا
فقال سمعناه

فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر. والحاصل انه اذا استخف بسنة من سنة
او حديث من احاديثه عم كفر. قال لحلقي كان ياكل النبي عم بخمس اصابع الثلث
فقال الآخر اين بي ادبي است كفر. قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبي عم
فقال الآخر لا افعل وان سنة كفر اذا قال له على وجه الرد. وكذا في ساير السنن
خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه عن ابن مقاتل
لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار. بزازيه.
من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر
وقبل منه القوم كفروا الكل. بزازيه. قال چه رسميست دهقانيان كه نان
بخورند ودستها نشويند او قال تهاونا بالسنة كفر. قال چه كار ابله سلبت
نيست كفر اذا استخف بالسنة. قال سلبت سنت كرده. وكندوري
در گردن افكنده او قال اين چه رسميست سلبت بست كردن دستار نه
زير گلو آوردن ولو قال على وجه الطعنة بالسنة كفر. فصولين. قال
لمديونه بستانم اگر تو خداي جهاني او قال له رجل حكم الله كذلك فقال من حكم
خداي چه دانم او تحلف وقال من سوگند بطلاق خواهم بخداي نخواهم الكفر
خزانه. ولو قال ابوبكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله لان الله تعالى

سماه صاحبه بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا
كفر ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر ولو قال در آسمان
خداي دارم در زمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو خاصم مع من سمي محمدا
فقال يا حرام زاده وهرچه هم نام است اگر در آن ساعت رسول عم
را ياد دارد كافر گردد واگر ندارد كافر نگردد ولو قال لزوجته انت احب
الي من الله يكفر في الحال خزانة قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية
با من بشرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم بي جري عن زوم كفر
اذا عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر و
ولو قال با من بشريعت رو فقال اين حيلها سود ندارد او قال مرا
بوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر ولو قال آن وقت كه سيم ستدي
شريعت وقاضي كجا بود كفر ومن المتأخرين من قال لو عنى به قاضي البلدة
لا يكفر اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يحاذره ولا يطلب الى
القاضي وليس غرضه انكار الشرع والاستخفاف فينبغي ان لا يكفر وان لم يعن قاضي
البلدة قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار كنم شرع نه فقيل كفر وقيل لا
وجيز فلو فعل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم عالم
يكفر

يكفر وتطلق امرأته بائنا وهو الاصح مما قال البعض من انها ثلاثا
ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلاثا عند البعض وبائنا
عند البعض وهو الاشبه ولو قيل انت مؤمن وقيل لا يكفر اجماعا ولو شتم
فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجماعا ولو استحل ما ثبت
حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند البعض
يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر حاوي
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان كان
السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان
السجود بنية التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان
على وجه التحية كافرا واقعات صكي قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
اذا قبل بين يدي الارض او انحنى او طأطأ رأسه عليها لا يكفر لانه يريد تعظيم
لا عبادة وقال غيره من مشايخنا اذا سجد واحد للجبابرة فهي كبيرة من الكبائر
قال اكثر العلماء هذا على وجهين ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية
لا يكفر قنية قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي من قال ان سلطان
هذا الزمان عادل كفر لانا نعلم يقينا انه جائر ومن جعل الجور عدلا فقد كفر

قنية ولو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ذكر الفضلي انه لا يصير كافرا
قال الامام القاضي خان وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة
ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يعتقد به
الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال
ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كافرا قنية ومن يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله
يصير مسلما والمجوسي اذا قال اي كبت وحمه بيغمبر ان حق بحكم بالاسلام
واذا قال دم لا يصير مسلما فقال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما قال
كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما الا اذا قال
لحق لكن لا اومن به بزازية اليهود والنصارى لا يحكم بالاسلام
وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرأ عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون
محمد رسول الله لكن الى بني اسرائيل منية اسلام الصبي العاقل
صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف رح
ويجبر على الاسلام وجيز ولو قال اليهودي انا مسلم قال ابو حنيفة رح او لا يكون
مسلما حتى يتبرأ ثم رجع وقال لا يكون اسلاما وجيز وفي الذخيرة
اذا قال

اذا قال الذمي انا مسلم مثلك يصير مسلما وفي الينابيع قال ابو القاسم في
نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا فقال الرجل انما يباع هذا من مسلم
فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك
تاتارخانية وعن حسن بن زياد اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت
كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما يتعلق به فيكون اسلاما قاضي خان
وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي اسلمت وانا مسلم سئل عن مراده فان
قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
يصير مسلما منية وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابي زياد قيل
لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا بزازية المسائل
المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة واذا ارتد
المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان كان له شبهة كشفت ويحبس
ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل
قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباح الشرع وانما يكره
لانه يمكن ان يسلم فالمرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم و
يزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها

وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف ومحمد رح كلاهما
ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه فان لحق بدار الحرب مرتدا
وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
والموجلة عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت
حكما ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه
او تصرف فيه اموال في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان
مات او قتل بدار الحرب بطلت تصرفاته وان عاد المرتد بعد لحاقه
دار الاسلام مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه لانه احق
بكسبه نافع. ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح
بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والولد
بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه
ولو زنى ثم اتى بكلمة الشهادة على العادة لا تجديد ما لم يرجع عما قاله
لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك

عن ذلك ثم تجديد النكاح وزاد عنه موجب الكفر. والارتداد وهو
القتل الا اذا استب الرسول عم او واحدا من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا
من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور
فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة فلا
يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين. بخلاف القذف لا يزول الخلاف
ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عم بشر
والبشر يلحقهم المعرة والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد
لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق لغيره من الادميين. بزازية. فصل في
البغاة. واذا تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين على بلد خرجوا
عن طاعة الامام الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم
بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان فيه لهم
على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ولا يغنم لهم مالهم ولا بأس ان تقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم. قدوري. وان قتل باغ مثله فظفر

اي القصاص ولا الدية وان غلبوا اي البغاة على مصر من امصار
اهل العدل على المصر قتل القاتل به اي بسبب المقتول قصاصا هذا اذا
غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام العدل عن المصر اما اذا اجروا
فيه احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او قتله اي العادل باغ كان
للقاتل منه وارثا وقال الباغي انا على حق حين قتلت وانا الان على الحق
ورثه اي القاتل المقتول وان قال انا كنت على باطل لا يرث بهذا اعذرهما
وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي شرح كنز
فصل في الملاحدة يقول الامام السعيد مفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر
محمد بن ابي المفاخر الكرماني في مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى في الباب
الاول من كتاب اصول الدين لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة
ام حكم اهل البغي وعن قتالهم وعن حكم اموالهم وذرياتهم وعن قتلهم وعن
توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة
فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكون
حكمهم حكم اهل الكفر ودماؤهم مباحة واموالهم وذرياتهم غنيمة في
اهل الاسلام وفي قول ابو يوسف ومحمد دارهم على اصلها حكم دار الحرب
لظهور

لظهور احكامهم فيها. وفي قول ابي حنيفة رح لما لم يكن اراضيهم متاخمة
بدار الحرب لا يكون حكمها وان لم يظهروا قولهم يجوزون النسخ وادعوا
التأويل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويخرج اموالهم من ايديهم بالغارة
والغنائم باي طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم ويفترض على كافة اهل
الاسلام عن الذب والنصرة لدفع هذه الفتنة. اما الاموال التي
في ايديهم يوضع في سبيل بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد
واحد من اهل الاسلام عين متاعه اخذه ومقتولا هم حكم اهل القتلى
ولقتلى اهل الاسلام على ايديهم حكم الشهيد لا يغسلون ويصلى عليهم فمن وافقهم
حكم حكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم للتقية الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
اما حديث توبتهم فمسالة اهل الباطن ان الاوضاع فيه لا نهم يجوزون
استعمال اللفظ هو يحمل على شيء آخر. وبهذا المعنى يقولون ان المراد من
كتاب الله تعالى واخبار الرسول عم باصل الوضع حتى يكون معلوم فعلى حسب
هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى آخر غير موضع التوبة
فلا يقبل منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة رح اقتلوا الزنديق

وان قال ثبت عندنا هو الاحكام في حقهم فان اختلفوا في ان حكمهم حكم
اهل البغي لاختلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم
والله الموفق من الجواهر. المسائل المتعلقة بالاكراه. ولو اكره
بشيء يخاف منه تلف على ان يتكلم بالكفر او شتم رسول الله صلعم او سجد لصنم او
ليستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور يريد به ان يظهر الكفر بلسانه ولا يتغير
قلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو مأجور ولو
اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وما لا يخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين
امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق خزانة ولو اكره على الابراء عن
الحقوق والكفالة بالنفس او بالمال او تسليم الشفعة كان باطلا لان الكل
مال اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف ان هدد بشيء يحل به الدم كما اذا اشار اليها بسلاح او نحوه
مما يمنع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز وفي
نحو اذا اخلاها في موضع لا تقدر على ان تمنع منه فهو بمنزلة السلطان وان توعدها
بضرب او وعيد فاقرارها باطل والفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق
من غير السلطان خزانة الزوج اكرهها على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط
المهر

المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء
عليها والطلاق رجعي. بزازية خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى
وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة. قنية. الاكراه على البيع لا يكون
اكراها على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طائعا ينقلب البيع جائزا والاكراه
على الهبة يكون اكراها على التسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طائعا لا ينقلب
الهبة جائزة قنية عن ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير سلطان
في المفازة والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل والنهار وعندهما
يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر على تحقيق ما هدد به قاضي خان
اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له بزازية عشرة
تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تفتقر
الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء محيط. المسائل المتعلقة
بالآبق وهو اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت
قيمته اقل من اربعين درهما قضي له الا درهما لانه لو قضي له بالكل لا ينتفع
المولى وان ابق من الذي رده فلا شيء له لانه اجير معنى وهذا الاجير

يحفظ وينبغي ان يشهد اذا اخذه ليرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على
المرتهن. نافع. الجعل اربعون درهما ان كان مسيرة سفر وان كان قيمته
هذا ينقص منه درهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم
فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى المولى لا جعل له واذا انكر المولى ان
عبده لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا ان يشهد الشهود انه ابق واقر المولى
ويحبس الآبق استيفاء الجعل وان كان لا اثر لحبسه فان حبسه فهلك لا يضمن
ولا جعل له. وكذا لو هلك قبل الحبس رجل اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة ثلاثة
ايام وادخل المصر ففر من الذي جاء به فاخذه آخر دون ثلاثة ايام فجاء به الى
الكل واحد منهما جعل وان جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب الجعل.
خلاصة. رجل وجد آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي
كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل القاضي ان يأمره بالنفقة
نظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره وان خاف ان يأكل النفقة
يأمر القاضي بالبيع وامسك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر وفي غير
المصر قاضي خان المسائل المتعلقة بالمفقود. اذا غاب الرجل ولم يعرف
موضعه ولا يعلم احي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله الحاجة الى هذه التصرفات
ولا يفرق

ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة
من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت
امرأته وقسم ماله بين الورثة الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم
قبل ذلك لم يرث عنه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله نافع وفي المحيط
ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فللقاضي ان يبيعه لانه اقرب الى الحفظ
ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره للنفقة وان فعل نفذ ولو باعه القاضي
دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين قنية المسائل
المتعلقة باللقيط واللقطة. اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان
التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده لانه اختص به يدا بالسبق فان
ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق وان ادعاه اثنان
ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به لانه يغلب على الظن انه الوالد
فان لم يصف احدهما علامة فهو بينهما فلو سبقت دعوى احدهما فهو
ابنه واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فان ادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية انما يكون

ذمّيًا تبعًا للواجد وفي رواية يرجّح الاسلام وان وجد في قرية من قرى اهل
الذمّة او بيعة او كنيسة كان ذمّيا باعتبار الواجد والمحلّ جميعا ومن ادّعى
ان اللقيط عبده او امته لم يقبل وكان حرّ الانه حرّ بالاصل فان ادّعى عبد
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرّ الانه صادق ظاهرًا ولا يبطل حريته بهذا
الظاهر لان ابن العبد لا يكون عبدًا لان الولد يتبع الامّ في الرقبة والحرية
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج
الملتقط عن اللقيط والتصرف في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض
له الهبة ويسلّمه في صناعة ويواجره لانه تصرفات نافعة محضة وفي رواية
لا يواجر نافع

فصل في اللقطة

اللقيط يقع على غير بني آدم والافضل رفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن لا واللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية واذا وجد في الطريق فلم يجد احدًا يشهده اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن فان وجد من يشهده حتى جاوز خمس واوفى ما يكون من القريتين ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردّها فاذا لم يعرفها بعد ذلك كفى وعند ابي حنيفة يعرفها

يعرفها حولا في مائة درهم فما فوقها وان كان اقلّ الى عشرة يعرفها شهرا وان كان اقل من العشرة الى ثلثة جمعة وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت دانقا او نحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما يسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل قال شمس الائمة السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرًا لا سرًّا وفي الاسواق وعلى ابواب المساجد وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وان قبل ان شاء تصدّق بها وان شاء اقرضها من رجل وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردّها على الملتقط وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وان حضر مالكها ليس له نقض البيع خزانة ويجوز الالتقاط في الثياب والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرّع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك ولصاحب الدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح انفاقا عليها

اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلّق حقه بذات الدابة ولقطة الحلّ والحرام سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاصول واذا حضر رجل فادّعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملك اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام الآخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف رحمه الله منية وفي النافي لو طرح ميتة فجاء آخر فاخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويردّ عليه ما زاد الدباغ فيه بزازية مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدّق على نفسه له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة بزازية وجد لقطة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلّوه فهذا تعريف بزازية

المسائل المتعلقة بالسير

واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقرّ اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء استرقّهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردّهم الى دار الحرب نافع وارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا ذمّة فالحكم

فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام واما السيف نافع وكل ارض اسلم اهلها قبل الغلبة عليهم وفتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهو ارض عشر لان التوظيف على المسلم عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقرّ عليها فهي ارض خراج نافع وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين لقوله عم من بدّل دينه فاقتلوه ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه نافع اختلفوا في معرفة الفقير والكثير والوسط الحال هو الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي هو الذي يملك مائتي درهم او اقلّ والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف قنية الذمّي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه

ولو اشترى دارا يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا ولا يجبر على البيع الا انه اكثر ذلك في يجبر على البيع قنية واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشقه رجل واراق على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا قنية المسائل المتعلقة باللواطة رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلعم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقبلت توبته من غير حد ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فلا حد عليه هذا زنا ولكنه يعزر بالتعزير والحبس لانه لا حد في روضة الزندويسي ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المراة في موضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد

بلا خلاف قال محمد في الاصل اذا زنى بامراة خرسا لا حد عليه واما هي وحد ... الجواب في الخرسا كالجواب اذا كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة او صبية يجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا كانت المراة غايبة واقر الرجل بانه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد قنية عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وعن جابر رضه انه قال قال رسول الله ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط المصابيح ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيها اشد التعزير والراي فيها الى الامام ان شاء قتل اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيها الحد وفي ابو بكر يحرق بالنار وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم عليها الجدار ولو جر امراة وعانقها وقبلها وجامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يتحمله خزانة اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذا العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتابه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود عليه بالزنا لا يقبل قنية زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف في رواية يحدان وفي رواية لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا قنية ولو وطئ جارية امراته او ابنه وادعى الشبهة يجب بكل وطء مهر العاقلة البالغة طاوعت من صبي او مجنون لا حد عليهما وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها ولو اكرهت على الزنا فكنت لم تحد بالاجماع وتاثم بالتمكين انما اثمت ومعنى المكره على الوطء ان يكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج فانها مطاوعة فيجب عليها الكفارة في رمضان خزانة ولو قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت يحد ان الفتى اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذا لم يصح رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه خزانة فصل فيما يظهر به الزنا

اربعة شهدوا على امراة بالزنا واحدهم زوجها فانه لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المراة وان كان الزوج قذفها اولا والمسئلة بحالها حد الثلثة وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه قنية والزاني اذا ضرب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه اما السرقة فهي جناية على غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهو جائز رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه لان الشرع مندوب الستر قنية التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم قدروه بشهر وهو قولهما وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضه الى راي القاضي في الاصل لم يوقت عند ابي حنيفة رح وعنه ايام وعنه لا يقبل بعد سنة وقيل لا يقبل بعد ثلاثة ايام الى اثار محمد خزانة فصل رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد وهو مروي عن ابي يوسف انه سقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رح ان من زنى بامرة ثم تزوجها او امة ثم اشتراها لا حد عليه

بـ في قول ابي حنيفه و عليه الحد في قول ابي يوسف وذكر في سماعة في نوادره على عكس هذا وقال على قول ابي حنيفه ره ومحمد ره الحد في الوجهين وعلى قول ابي يوسف لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن عن ابي حنيفه انه اذا زنى بامة ثم اشتريها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشرا ان بالشرا يملكها عينها وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق يمنع القطع فاما في النكاح قد يملك عين المراة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا الموطوءة المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاءه فلا يسقط الحد عنه قنيه . وينبغي للقاضي ان يسأل شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا انه قد تزوج امراة ودخل بها فعن قول ابي يوسف يكتفي بقولهم مسها واتيها واجمعوا انه يكتفي بقولهم جامعها ما منعها وفي الباقي وفي الباقي انه يكتفي بقولهم اغتسل منها قنيه ولو خلا بامراة ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المراة لم يطاني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا يكون محصنة لانكاره رجل اقر عند القاضي

بالزنا

بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال والله ما اقررت بشيء يدرء عنه الحد قنيه فصل في حد القذف رجل قال لامراة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب وبدرهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلت لك او بدرهم بذلت لك في الزنا فان قيل بل معنى كلامه زنيت بدرهم استوجرت عليه فينبغي ان لا يحد في قول ابي حنيفه ره قنيه وفي المنتقى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست من ولاة فلان فهذا ليس بقذف رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد . وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم قنيه قال محمد اذا ادعى رجل انه قذفه وجاء بشاهدين شهدا ان فلانا هذا قذفه هذا فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو كيف هو قال الا شهدا انه قال يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف وان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف

الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عدالة الشاهدين والعدالة هي الانزجار حتى يتعاطى ما يعتقده الا ان يخطور قنيه

فصل في احكام الشرب . الاصل في حد الشرب ما روي عن رسول الله عم اتي بشارب الخمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن عمر رض جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر وان كان من اخبار الاحاد ولكنه في حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رض قنيه ولا حد على الذمي بشيء من الاشربة لانه يعتقد اباحة الشارب والحد شرع للزجر على ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا وسئل محمد عن رجل يعهد في بيته الخمر وهو فاسق او يصد الفتي مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الفاسق يعد الخمر للشرب وان الفتيم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتعزر الشيب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم . والتعزير حاشيب مع الشبهة فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه زكوة من خمر . قنيه . واذا

اتى الامام

واذا امتنع الخصم عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي جامع الفتاوى

اتي الامام برجل شرب خمرا وشهد به شاهدان فقال اني اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال . واذا اختلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء والطين والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كان الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر قنيه لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند الضرورة شرب قدر ما يدفع عطشه الخمر اذا صار خلا فدخل بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفه ره حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة تحل خزانه . فصل في التعزير اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف التعزير من السلطان باخذ المال جائز قنيه ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدا بالتعزير بالبادي لانه الظالم والوجوب عليه اسبق قنيه والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او على راي الامام مصلحة لان

تاديبه وقال ابو يوسف رح يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا
وان راى الامام ان يضم الي الضرب في التعزير الحبس فعل ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا اصدر المسلم بالقذف
وسقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم
قبلت شهادته نافع رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق
يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجر يا آكل الربوا يا شارب الخمر
يا خاين يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط
يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا من ياوي اليه الزواني
يا من ياوي اليه اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية ماخوذ
من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل
سعلت ليقضي منه وطره فسميت الزانية بهذا والديوث هو الزوج
لا يغار على زنا اهله وفي الخبازية اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس
يا ذيب يا بقر يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن الاسود وابوه
ليس كذلك يا حجام يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد يا جواد يا مفاج
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا حولوس بكسر الواو
ولا يعزر

ولا يعزر في ذلك كله وذكر في الاصل لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا
شيء عليه وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول في عرف ديارنا
يعزر قنيه وعن محمد في رجل يشتم الناس وهو محترم لمروءة يوعظ
ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس و
ذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا زانية يجب حد القذف و
التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة وعلى
اليمين قنيه واذا اخذ الرجل مع امرأة قد اصاب منها الحل محرم
غير الجماع عزر تسعة وثلثين سوطا وقد بينا في كتاب الحدود ان من
ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر يعزر ثم الراي في مقدار ذلك الى الامام
ويبني ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة كاملة فلهذا يقدر التعزير
تسعة وثلثين سوطا وقد بينا ان الضرب في التعزير اشد منه
في الحدود لانه دخله تخفيف من حيث نقصان الحدود انه نزع ثيابه
عند الضرب ويضرب على ظهره ولا يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود
اذا نقب السارق البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت واخذ وقد خرج
متاع لا يساوي عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما والمرادة

كالرجل لانه يشاركه في السبب حتى يحدث توبة لانه منهم وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا في تهمة المسلم الذي ياكل الربوا او يبيع الخمر ينزع عن ذلك اذا رفع
الامام يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء يعزرون بما
ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا توبة لانهم بعد اقامة التعزير
عليهم يصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في ايجاب حبسهم الى ان
يحدثوا التوبة قلت والرجل الذي يجرد السيف على الرجل ويريد ان
يضربه ولم يفعل او سل عليه سكينا او عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر
قال نعم لانه ارتكب ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله اقلت فالرجل
يوجد في بيته الخمر في الكوفة وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم
يروا احدا شربها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزر قال نعم لان الظاهر
ان الفاسق يستعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب
ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد
عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهة فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد
معه ركوة من الخمر بالكوفة من شرح المبسوط للرخي فصل في المطواه
رجل ماجن سقى ابنا صغيرا يعزر ولا يجب الحد وفي المنتقى اذا وطي
جارية

جارية صغيرة يعزر حتى يستنبي قال ابو حنيفة رح اذا اسلمت اقمت عليه
الحد رجل وجد مع امرأته رجلا يريد ان يقتلها ويزني بها له ان يقتله
فان رءاه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل
والمراة جميعا وليس على واطي البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر ومن اوجب
عليه الحد لحديث روي عن رسول الله صلعم من اتى بهيمة فاقتلوه ولاكنه
حديث شاذ لا يثبت الحد بمثله فتاويله في حق من استحل ذلك وقال محمد
بلغنا عن علي رضه انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة فذبحت
وهذا ليس بواجب عندنا وتاويله انه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به اذا
كانت البهيمة باقية قنيه ومن قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا
لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا جلده
عمر ابن الخطاب لقصور العدد في الشهادة وكان بعد ذلك يقول في
المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر رضه ان يحده ثانيا فمنعه
علي رضه فصارت المسئلة اجماعا قنيه واذا اقيم حد القذف
على نصراني او على عبد فاعتق العبد واسلم النصراني ثم شهد قبلت
شهادة النصراني ولا تقبل شهادة العبد شهد اثنان على رجل

انه زنى بامراة بيضاء وشهد اثنان انه زنى بامراة سوداء او سمراء تقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه قنية فصل في المسائل المتفرقة • وضع كوارات ليقع فيها نحل وغرس آخر شجرة ليقع عليها نحل فوقع اولا على الشجرة ثم ارتحل منها ودخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لا يكون في معنى الصيد • وكذا لو خرج وارتحل ودخل في كوارة غيره او طار فوقع على شجرة غيره او طار في الهواء فاتبعه آخر فوقع على شجرة لغيره فصنعه على شيء فاخذه فهو للمالك • ولو رأى طايرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه فهو للآخذ لانه في معنى الصيد • وكذا لو وجده على الشجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو رأى طايرا او واقعا على شجرة واخذه غيره فهو للآخذ ولو اخذاه فهو لهما • ولو غرس شجرة في جنبه بيت نحل ليقع عليها النحل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو فرخ طيره في ذكر غيره فهو لصاحبه حاوي • اشترى شيئا بشرط الخيار فجاء المشتري في الايام الثلاثة ليرد فاختفى منه البايع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب

ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب • خزانة • ولو وكل رجلا وقال ان رضيته فخذ لا يجوز ذلك • ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق • ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون كرؤية الموكل • ورؤية الرسول لا يكون كرؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض او الشراء بالاتفاق • هداية • المبيع لو كان شاة لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره • وان كان شاة ففيه لا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية الى جسدها • خزانة • اراد ان يكره غلاما او جارية على الحشمة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر حاوي • وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة • ولا ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس له ذلك ايضا الا بوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها • خزانة • اذا احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان ياخذ غريمها عن الزوج اذا احالت انسانا على الزوج ان يؤدي من المهر ثم وهبته من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح • ولو وهبت

مهرا من ابنها ووكلته بالقبض صح • خزانة • وما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح تعليقه بالشرط ثلاثة عشر شيئا • البيع والقسمة والاجارة والرجعة والاجازة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية • والوقف في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار • خزانة • وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والعتق بمال او غيره والرهن والقرض والهبة والصدقة • والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والتحكيم عند محمد والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن في التجارة والنسب والدعوة والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي • بزازية • والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان

اذا كفل من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة ويبطل الشرط بزازية • شجرة في ارض نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبت فهي له والا فلصاحب الشجر وان اختلفا في كونها من عروق شجرة فالقول لصاحب الارض • قنية • رجل طلق زوجته ثم بعد مضي ثلاث سنين مات فطلقت ورثته لها كان اقر لها في حياته بمبلغ كذا درهما من مهرها وادعته من نفقة واقامت على اقراره بينة ولكن المثل حي ولا بينة لها تحت هو وعليه المهر المذكور لا تقبل بينتها حاوي • قال هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدها ثم قال اشتريته من آخر بخمسمائة درهم ونقدها فاقام البينة على الكل تقبل وعليه الثمنان • ولو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف سمعت وجيز • قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها بل وهبت في مرضها قبل بصدق الزوج وقيل بصدق ورثتها • قالت مريضة ليس لي على زوجي مهر او لا مهر لي عليك صح اقرارها • مريض له على وارثه دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة • ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عند البعض

خلافا فانه فقي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة
الاولى يجوز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها بلا معين لها
على القيام صحت هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها
واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت
اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قال لمعتبرها المريض ان مت من مرضك
هذا فانت برئ من مهري او في حل منه او قال مهري عليك صدقة
فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت
من مرضي فمهري عليك صدقة وان ماتت المريضة فانت في حل
من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب
لمديونه فانت برئ من ذلك الدين لا يبرأ لما مر فصولين مريض
اقر لامرأته بمهر الف وقد تزوجها بالالف ثم قامت البينة ع م
بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته
يجوز اقراره لها ولا يقبل البينة على الهبة وجيزه والكفالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو كافله بشرط ان لا يخرج من البلد

فالشرط

فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه على الف يؤديها الى [illegible] السيد
او يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان وجيزه زوج بنته وجهزها
فماتت فزعم ابوها ان الجهاز اعارة منها ولم يهبه فالقول للزوج
وعلى الاب بينة اذ الظاهر للزوج انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق
التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه
الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا الاشهاد
للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب
ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة منها ثم تبرأه بنته و
عن السغدي ان القول للاب اذ البدا يستفيد من قبله فهو المعرف
قال صدر الشهيد والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك جهازا عارية كما ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف
مشتركا فالقول للاب وفي الملتقط القول للزوج مع يمينه عليه
وفي قاضي خانه ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كانا
ممن يجهز البنات بمثله قبل وفي فتاوى رشيد الدين كتب نسخة

كتب نسخة الجهاز واقرت للاب ان هذه الاشياء جملة واحدة بعد واحدة
لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها فصولين امرأة حامل اعترض الولد
في بطنها ولا يمكن استخراجه الا ان يقطع ويخاف على الام ان كان ميتا
لا بأس به وان كان حيا لا يجوز امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد
في بطنها وان اكبر الرأي انه حي يشق بطنها من جانب الايسر لانه تسبب الى احياء
نفس محترمة عن محمد رجل ابتلع درة او دنانير رجل ومات ولم يترك مالا
لا يشق بطنه وعليه قيمة لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي لصيانة المال
وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله
امرأة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه اختيار
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا
ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون
للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن عن والده
فان قال الاب ضاع الثمن او نفقت عليك وذلك نفقة مثلك في
تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان البيع خيرا للصغير لان الاب

اذا كان

اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر مباشرة البيع على وجه الخيرية
بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك
الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في
رواية يجوز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك ان يبيع
الشيء بضعف قيمته وعليها الفتوى قاضي خان واذا ولدت الامة من
مولاها فقد صارت ام الولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه
امهات الاولاد حرام الى يوم القيامة وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى
فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله
لان الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان
والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة وفراش ام الولد
وسط وفراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي
بمجرد النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم الامة تبعا لها وان مات المولى
عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين ع م

اعتقها ولدها نافع لان الولد يسري الى الولد الا يرى ان الولد الحرة
حر وولد القن قن والنسب يثبت لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا
يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير الولد
ام ولد له لاقراره هداية ادعى عليه دارا انها ملكه رهنتها من والدك
فلان ابن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان يقبض الدين
مني وتسلم الدار الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا انه
فاليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق وكذا لو قال
المدعي تقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا
لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كما مر قنية والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وبتكذيب الحكم ايضا كمن ادعى على رجل انه كفل له عن مديونه
بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ
المكفول منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل بامره وبرهن على ذلك
يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وان
ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة واقام بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا
المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لم يظهر كذبا لانهم عاينوا سبب المال
ولم يعرفوا

ولم يعرفوا هلاك بعضهم فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم
فشهد الشهود على الف وخمسمائة درهم فقال المدعي كان اصل حقي كذلك
الا اني استوفيت خمسمائة لا تبطل البينة في قدر الف كذا في الذخيرة
ولو غاب المدعى عن البلد اياما ينبغي ان لا ياخذ بينة اذا كانت غيبته
شهرا او ثلاثة اشهر فان عاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بينة مجمع الفتوى
ولو شرط الواقف التولية لفلان وهو غير ماذون فللقاضي ان ينزعها منه
ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا السلطان نزعه لانه شرط مخالف
لحكم الشرع زيلعي كذا في غاية البيان رجل قال ان تزوجت امراة
فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما
فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها
شيئا من المهر ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة
في حق من حلف وقال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا ان الفضولي
تزوج امراة ثم هو يجيز بالفعل ولا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكه
فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب
سواه ولها حيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف

يتزوج ويرفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي الزوج
انها منكوحة وقد جرت عليه وزعمت اني حلفت ان كل امراة تزوجتها
فهي طالق وهذه قد تزوجتها وصدت مطلقة بحكم هذا اليمين وحلت
بجواز النكاح الذي جرى بيننا فينفسخ اليمين ويجوز القضاء اذا انعقد
الايمان على امراة واحدة فقضى القاضي بصحة نكاحه يرتفع الايمان
كلها واذا عقد على كل امراة يمينا على حدة فقضى القاضي اليمين على امراة
واحدة لا ينفسخ على امراة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا على كل
النساء بان قال كل امراة واحدة اتزوجها فهي طالق فقضى على امراة
واحدة هل يصير فسخا بالايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل
امراة اتزوجها او كل امة اتزوجها فهي طالق فقضى على امراة واحدة
هل يصير فسخا بالايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل امراة اتزوجها
او كل امة املكها ونوى امراة من بلد كذا او امة من الروميات في ظاهر
الرواية بينة وقال الخصاف يصح وهي معرفة ان تخصص العام بالبينة
في قول الخصاف يصح خزانة رجل حرم على الارض الوقف عليها بيوت
وفي حولها اشجار من خلاف وغيره فباع ما له عليها ابنية واشجاره
من رجل

من رجل فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت الابنية المشتراة المذكورة
فبعد الانهدام تصرف المشتري الارض المذكورة الواقعة في الحوم المذكور
ولم يتركها خالية ومعطلة ثلاثة اعوام متوالية بل زرعها ووقع عشر
ما حصل منها الى الوقف فليس للمتولي ان ياخذها من يد المشتري المتصرف
المذكور ويدفعها الى الغير حاوي ولو قال هذا الولد مني قال ليس وليدي
لا يصح النفي لانه ثبت النسب لان هذا اقرار على الغير بانه جزء لكن اذا
لم يصدق الابن ثم عاد الى التصديق ثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل
بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر
بانه ابنه تقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزءه فاما اقراره بانه اخوه
فغير مقبول واذا ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه
ثم ادعى انه ابن فلان الاخر فالتناقض لا يسمع ههنا وان كان في
الدعوة لانه يتضمن ابطال حق المولى الاول وكذلك اذا قال ان ابي فلان
ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان الاخر لا يصح اقراره للثاني لان الاول
حق التصديق فلو صح اقراره للثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق الاخر في التصديق

كما اذا ادعى انه مولى فلان الآخر لما مر من ابطال حق الغير حاوي
والامام ان يأخذ مرسومة المعين برضاء اهل المحلة اذا لم يكن
فيه قيم الامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف ويديراني وجهها بغير
اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده يجوز صرفه شي من وجوه مصالح
المسجد لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفضل عن المصالح الى الامام الفقير
باذن القاضي لا ثبلي بان يعين شيئا من مسبلات المصالح المسجد
ثم نصب امام آخر وله وجوه الامام وان كان لمعين في الامام الاول
فضل او زيادة خاصة فلا تحل للثاني • قال الامام القاضي • ان
رسوم المعين لا يبقى بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في رسومه من اوقاف
المسجد من غير رضاء اهل المحلة والامام يستغني وغيره يقوم بالرسوم المعهود
يطلب الزيادة اذا كان عالما تقيا قنية ولو ادعى المحدود
لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب انه ان دعوى الوقفية بسبب
التولية يحتمل التوفيق • لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف
كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه رجل باع
دارا ثم ادعى اني وقفتها او قال هي وقف علي لا يصح بهذه الدعوى وليس
ان يحلف

ان يحلف المشتري اما لو اقام المشتري البينة قبلت كما لو شهد وا على عتق الامة
يقبل من غير الدعوى • ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت
مني وقف على مسجد كذا يقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر •
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البايع
انه وقف على ذكر في فتاوي النسفي انه لا يصح بهذه الدعوى اصلا والمتولي
لو ادعى صح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا يثبت الوقفية ويسترد
الثمن • والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة الا ان يكون الموقوف مخصوصا ولم يدعي المعطي
من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت بحجج
الفقراء فلا نظر عليها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل بدون الدعوى عند الكل وان كان
على الفقراء او على المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة رح لا تقبل والتفصيل
هو المختار للفتوى • فصولين • رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع
الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهم
جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة

قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب
ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات بعلم الشهود ان الاخذ
والاعطاء كان على وجه البيع وان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد
جواز البيع بالتعاطي قاضي خان وفي الواقعات الواقعات • عن ابي حفص
الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض
الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط
وهذا بخلاف ما قالوا اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس الصبي له ودعى الناس
الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه شيئا حيث لا يكفر • وفيه حكاية ان
واحدا من المجوسي بني اسرائيل كان كثير المال حسن العهد بفقراء المسلمين وكان ينفق
على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن السراج فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها
بحلق رأس ولده وحز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم
فشق ذلك على من كان يفتيهم فكتب الى استاده شيخ الاسلام ابي الحسن عنه
ان ادرك اهل بلدك قد ارتدوا فشهدوا شعار المجوسي وقص عليه القصة
فكتب اليه شيخ الامام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة
الحسن بالاحسان من باب الكمال المروة والكرم وحلق الرأس ليس شعار اهل
الضلالة

الضلالة والحكم برده الضلالة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى
للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح
والمروة المسرة • فصول عمادي • الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة
وكلاهما جايز فالمطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول
الطالب احلتك بالالف التي لك علي هذا الرجل ولم تقل ليؤديها من المال الذي
لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا
ان يهلك المال على المحال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل والمحال عليه عن
دين الطالب وان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين رجع المحال عليه بذلك
على المحيل لانه قضى دينه بامره فرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال
عند المحال عليه من دين او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك
بالالف التي له على ان يؤديها من المال الذي لي عليك واذا قبل المحال عليه
برئ المحيل عن دين الطالب • قنية • لو عبد في صحته اقر في مرضه
انه ابنه ومات ويولد لمثله وليس نسب معلوم صح وان عليه دين محيط
لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق
في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث

وان لم يكن العلوق في ملكه بزازيه صح ابراء الوكيل بالبيع وحط
و أقالته وتأخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل لانه عاقد لنفسه ولهذا
الحقوق ترجع اليه ويصح بهذه الاشياء منه كالمالك الا انه يضمن للموكل عاقدله
كافي دفع اليه ثوبا يساوي عشرة برهنه بعشرة وكالة ففعل وقبض
ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وترهنه فالقرض
على الامر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل للطالب الرهن دفع الثوب
وان اضاف الي نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب
فالمطلب بالمال هو المدفوع اليه الثوب للاضافة الي نفسه وليس للمقرض
ان يطالب الدافع بالدين ولا نجد بهذا مخالف للامر لفساد التوكيل دفع
عبد وقال اذهب به الي فلان وقل فلانا يستقرض الف برهنه عندك ففعل
ولخذ المال ثم ذهب اليه بالف بامر الراهن ونكل الرهن ليس قبض العبد بحكم
الامر الاول لنهايته بالتبليغ فصار كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمن
بزازيه اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا تعرف انهم ماتوا جميعا
دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
عن بعض الا اخا وورث كل واحد منهم اما وبنتا وعما وترك كل واحد منهما
تسعين دينارا

تسعين دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما ٤ لامه السدس
خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا ولعمه ما بقي
وذلك ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود في احدى روايتين غيث
الاكبر اولا ويحيى الاصغر فيقسم تركة الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر
دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا وللاصغر ما بقي وذلك
ثلثون ثم غيث الاصغر اولا ويحيى الاكبر فيقسم تركة الاصغر كذلك فتعطى
الاكبر ايضا ثلثيه فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل
واحد منهما من صاحبه والجميع ستون ثلاثة من ذلك السدس خمسة دنانير
ولبنته النصف خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث
من صاحبه والصاحبه منه فاجتمع للام كل منهما عشرون دينارا ولبنته ستون
ولعمه عشرة دنانير وهذا الحكم انما لم يعلم موت احدهما اما اذا علم ولكن جهل
عينه اعطي كل واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتيقن او يصطلحوا
من شرح شهاب الدين للفرائض فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة
القسمة اولا من شريكه او من اجنبي طارئا او مقارنا في الصحيح فلو استحق
بعض الرهن بان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شئ

مفرز بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين قنيه
ولم يجز رهن ثمر ونخل على اشجارها بدونها ولا العكس والحر والمدبر والمكاتب
وام الولد بعدم الاستيفاء كذا ربلا انباء للايصال من لطائف الاشارات
والشيوع الطاري بان يرهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف
ورده المرتهن كالمقارن في انه مبطل الرهن في الصحيح حتى قالوا في الحكم
اذا سلط بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف
الباقي كافي واذا رأى بعضها التفاوت احاده وهو ما يعرف بالنموذج
كالشعير والحنطة كان كرؤيته كله الا ان يكون الباقي اردى مما رآه
فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد او في اوعية
مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا فما لم ير كل الجنس او النوع
فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اي متفاوت الاحاد كالثياب والدواب فرؤية
بعضها لا يكون كرؤية كلها فيثبت له فيما لم يره من احادها شرح مجمع جعل
رؤية بعضه ككله فيما لا يتفاوت ودليل البابية ادوى للذي المتفاوت لعدم
الدلالة والرضاء قبيل السلي فيه خيار عيب عد الكرخي الجوز والبيض مما يتفاوت
للصغر والكبر وينبغي ان يكون مما لا يتفاوت للتقارب من الاشارات
اشتري جماعة

اشتري جماعة من العددي المتفاوت كالغنم والعبيد والجواري والثياب
الهروي فان رأى جميعها الا واحدا منها لا يبطل خياره ما لم ير ذلك الواحد
فان رآه ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل خزانه رجل
اشترى ازارا في الجوالقين وقبضهما فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر
هل له ان يرده بخيار الرؤية ليس له ذلك الا اذا لم يكن هذا مثل الاول فحينئذ يرد
اشترى رواقا من دبس او دهن وذاق من واحد ورضي به هل يكون
رضا بالكل او كل زق يحتاج الى الذوق ليتم الرضاء ان كان الكل نوعا
واحدا او على صفة واحدة فذوق بعضها ذوق كلها مجمع الفتاوى
في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر
وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع وان زعم الامر انه لم يفعل
كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا لا يمين فيه لاحدهما
على الآخر ولو ادعى على رجل امره بعمل فانكره الآمر لا يحلف بزازيه
فصل في باب العتق على مال لو قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر فاداها اي خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها وهو بمنزلة
المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية وله ان يبيعه

قبل اتمام اتمام المال بخلاف ما لو قال اجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر
لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد • والثانية لا يعتق ما لم يؤدي في المجلس
قبل الاعراض والثالثة لو مات المولى قبل الاداء بطلت اليمين و
الرابعة من مال المولى او من كسبه قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى
بمثله لما لو غصب مال انسان واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامسة
لو ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى
والسادسة لو كانت امة فولدت ثم ادت لم تعتق والسابعة لو ابرأه
او حط المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي • وكذا لو ادى الدنانير مكانها
او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك وغيره •
واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء
من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما
وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من
كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد نافع
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر يرد دعواه البائع لعدم البايع لعدم

القبض

القبض ان العلوق في ملكه الآن يصدقه المشتري فكان حكمه ما تقدم من ثبوت
النسب والحرية وامومية الولد وفسخ البيع وغيرها لو ولدت لاقل من
سنتين لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت لاكثر منهما ثبت نسبه بلا
فسخ البيع حملا على النكاح فكان قنا ولو تنازعا في المدة بان قال البائع
بعتها منذ شهر مثلا والولد مني وقال المشتري اكثر من ستة اشهر والولد
ليس منك فالقول للمشتري وفاقا لانه ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح
ابو يوسف بينة المشتري كقوله لاثباته زيادة المدة ورجح محمد بينة البائع
لاثباته نسبا واستيلادا ونقض البيع فكان اكثر اثباتا • تسهيل
فصل في تفريق الزوج بالعجز عن النفقة • اذا كتب القاضي الى عالم
يري ذلك وفرق بينهما تقع الفرقة وعلى هذا اذا عجز عن ايفاء المعجل
واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما
نفذ قضاؤه بالتفريق • وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا
لرأيه من غير اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد ففي
نفاذ عن ابي حنيفة رح في جواز قضائه روايتان ولو لم ينقض ولكن امر شافعي

المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش
الآمر ولا المأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي
واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة فطلبت من القاضي
ان يفرق التفريق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في الفصل
مختلفين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه
وقال ظهير الدين • المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب
عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت
المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان المال غاد
ورايح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم الشهود بما بينهما من النفقة
فكان الشهود مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه
سئل شيخ الاسلام • ابي الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة
ولم يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم
يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع التفريق قال نعم اذا
تحقق العجز عن النفقة قيل ان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك
هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء

للنفقة

للنفقة • فصولين • وان كانت المسئلة • مختلفة بين اصحابنا يأخذ اولا
بقول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي
حنيفة رح بالاقاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة رح وصاحباه
قيل فالمختار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رح وان شاء افتى بقولهما
وفي الاقضية يختار قولهما وقال عبد الله ابن مبارك يأخذ بقوله لا غير
وفي شرح الطحاوي • والفقيه اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة رح
ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما لوجود الشرط واجتماع ادلة الصواب بينهما
وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس • خزانة • قال شمس الائمة الحلواني
المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى في قول ابي حنيفة رح ونحن نفتي
ان الراي الى القاضي قلت ثم في كل موضع ذكر ان الراي الى القاضي انما اريد
القاضي المجتهد والعالم بوجوه المسائل دل عليه ما ذكر باب اليمين من الفتاوى
الخانية • ان القاضي اذا كان مجتهدا او راى الميل الى قول ابي حنيفة رح
لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف رح يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا
الخصم بلا عذر مرض او سفر ونحوه ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما قضى

مطلب اختلاف الائمة والحكم بقولهم

اليه اجتهاده • من فصول العنفي • اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة
كالثمن في البيع والنقود الهالكة في الغصب وكالدراهم المستهلكة بالتعدي
في الودايع لا تتعين • واما الدراهم التي لا تثبت في الذمة كمال المضاربة
والشركة واشباهها من الامانات وكالدراهم المغصوبة بعينها فيتعين فانهم
عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن
القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر
لان هذه تصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل
والخطاء • محيط • ثم الهلاك على ضربين هلاك حقيقي وهلاك حكمي اما
الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يموت العبد او كان طعاما فاكله
او كان ثوبا فاحرقه وكل اشبه ذلك مما يوجب الفوات والهلاك الحكمي ان
يخرج من ملكه كله او بعضه • شرح • العبد المأذون جاز تأخيره وحالته
وحط مقدار العيب وحط من غير عيب لا يجوز اقالة كما يجوز شراؤه وهو كالغير
كالمأذون • فصول • قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
فاخذه من تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت
المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا

قال نعم

قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والربحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصته ما بقي من الايام • قنية • وفي الزيادة في كل
موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل الاولى اراد الوكيل
بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل
بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الام رضاء لا يحلف
وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء
الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم • بزازية • والامام
الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة
اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغايب يحلف بالله ما خلف لك زوجك
اشياء ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت
وعنده لا يحلف في الكل بلا طلب • بزازية • وفي الشفا في اعلم
ان الطريق معرفة قيمته الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل
الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك